وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: سياسة جنائية وعقابية

عنوان المذكرة

مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك والعدالة

من إعداد الطالبين

بلكامل نوال

عمير نعيم

تحت إشراف الأستاذ

بوعزيز عبد الوهاب

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	استاذ مساعد –أ-	مشرفا
جديدي طلال	أستاذ مساعد - أ -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

الآية:

قوله تعالى "الم نشرح لك صدرك ووضعنا

عنك وزرك الذي انقض ظهرك" الشرح

الاية 1.2.3.4.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات،ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:بوعزيز عبد الوهاب الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة السياسة الجنائية والعقابية والأساتذة القائمين على كلية وقسم الحقوق بتبسة،كما لا ننسى أن إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

مقدمة

مقدمة:

تنوع صور نتاج العقل البشري المعروف بالحقوق الذهنية والمعنوية،منح صاحبها حق ملكيتها واحتكارها بوجه مؤقت، ويمكن للغير استغلال ذلك بعد اخذ ترخيص من صاحبها.

إلا أن الهاجس الذي يؤرق أصحاب الملكية الفكرية وحقوقهم هو ظاهرة التقليد،التي أخذت في البروز إلى أن اتخذت وجها دوليا لتصبح خطر محدق باقتصاديات الدول النامية المتطورة أو سائرة في طريق النمو.

وانطلاقا من ذلك تكرست حماية دولية لجميع أصناف حقوق الملكية الفكرية لمواجهة ظاهرة التقليد،وذلك من خلال توحيد الجهود الدولية وكذا إعادة تكييف التشريعات الداخلية بما يتوافق مع تطور هذه الظاهرة وتعقد تكنولوجيتها.

وهذا ما يجدر بنا للتطرق إلى إيجاد كيفية للحد من هذه الظاهرة، وهذا من خلال الحديث عن المؤسسات المعنية باحتواء المبادلات الخارجية وضمان عدم تسريب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو خروجها إلى الدول الأخرى، ودور العدالة في التصدي لذلك.

فالنمو الذي عرفته التبادلات التجارية في العقود الأخيرة أثر بطريقة ملحوظة على فلسفة التجارة الدولية، وهذا من خلال التوجه من الثنائية إلى السياق العالمي، والتي تتسم بحرية حركة البضائع ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الإقليمية في إطار العولمة.

ذلك أن فتح الاقتصاديات الوطنية يتيح تدابير مرنة ومحفزة تيسير التبادل التجاري، و مثل هذه التسهيلات يكون لها أثر إيجابي على البضائع المتمثل في ربح الوقت وتخفيض للتكاليف والحد من العقبات الإدارية،و عليه فالمستهلك هو المستفيد،أين يكونَ له حق الاختيار بين سلع من أصول مختلفة المصادر ومتفاوتة الأسعار، ومتنوعة الخدمات.

إدخال البضائع لا يستبعد من خلاله مخاطر،تدور هذه الأخيرة في المقام الأول على الجودة ومطابقة هذه المنتجات مع المقاييس (سواء كانت وطنية أو دولية)،ولذلك يتعين على الدول أن تضع لوائح محددة بشأن نوعية المنتجات،بالرغم من أن القول بذلك يعد من قبيل الحواجز المتناقضة مع حرية التجارة.

عكس ذلك فالتقليد خطر معترف به من جميع المتعاملين، فهو والقرصنة يعتبران انتهاكات للملكية الفكرية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه ظاهرة تتزايد باستمرار وأخذت طابع دولي، إذ أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للاقتصاديات الوطنية وللدول.

فمنذ أوائل الثمانينات، عرفت ظاهرة التقليد نموا كبيرا لتصبح آفة واسعة الانتشار و مؤثرة على الصعيد العالمي، لتتضاعف عدة مبادرات للحد من أضرارها والتي تتواجد بالفعل في جميع قطاعات النشاط.

فالجزائر بعد تغيير السياسة الاقتصادية لها وإتباع الانفتاح على التجارة العالمية، سرعان ما واجهت مشاكل التقليد، الشيء الذي تطلب اتخاذ تدابير للسيطرة على هذه

القضايا، وإدارة الجمارك من خلال موقعها في الحدود، تعد من بين أهم المصالح المكونة لسلسلة مراقبة التبادل التجاري، و التي تلعب دورا رئيسيا في اكتشاف هذه المخاطر.

كما أن حق الملكية الفكرية في مظهره المتشعب يهم كذلك الهيئات القضائية وبنفس الكيفية مع الفاعلين في مجال حمايته، وذلك أولا لأجل التوعية ثم بعد ذلك تكفل حذر لانتهاكات هذا الحق.

فبالنسبة للتقليد،فمن الضروري إلقاء الضوء عن الظاهرة بحد ذاتها،والتطرق إلى الجانب الجمركي ودوره في مكافحة هذه الآفة، وأين تكمن أهم المهام ونبين أوجه القصور والتحسينات، وكذا الجانب القضائي ودوره ومدى نجاعة السياسة العقابية والردعية لهذه الظاهرة، موضحين مدى ارتباطهما في مكافحة ظاهرة التقليد.

الإشكالية

-ظاهرة التقليد و مكافحتها بين الجمركة ونطاق العدالة؟وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية:هل التدخل الجمركي لمكافحة ظاهرة التقليد والتدخل القضائي يسيران في وتيرة واحدة؟وهل وفق المشرع الجزائري في خلق قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة ؟ و ما هي أهم المجالات المتضررة من هذه الظاهرة؟ وأين تبرز أوجه القوة ونقاط القصور في مواجهة هذه الظاهرة؟

مقدمة

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع المختار لدراسة الحال بالنظر والتركيز على ما يلي: الإطار المفاهيمي لظاهرة التقليد، وذلك من خلال أبزار أهم صور التقليد،وخطورة هذه الظاهرة على جميع الأصعدة، وفيما تتجلى الحماية الدولية والداخلية، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة قضائيا وإداريا.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع،هو أن المعالجة له كانت قد انصبت على الطابع الوصفي أو التحليلي للملكية الفكرية ولم يتم التطرق إلى الجانب القانوني،خاصة وان النص القانوني هو المتحكم في نجاعة أية آلية قمعية سواء النص المجرم للتقليد أو دور الجمارك في المواجهة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل ظاهرة التقليد وكذا تبيان التدخل الجمركي ودور القضاء في مواجهة جريمة التقليد، التي تعد خرقا لحقوق الملكية الفكرية، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة، لتبيان مدى نجاعة الأجهزة الإدارية والقضائية في مكافحة هذه الأخيرة.

المنهج المتبع

من خلال التطرق لموضوع بحثنا اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي من اجل وصف هذه الظاهرة كجريمة وتحليلها من الناحية القانونية، وكذا استخلاص النتائج في ظل التشريع الجزائري ،معتمدين في ذلك على ما صدر بشأنه من قوانين وأوامر، واجتهادات فقهية وقضائية.

الدراسات السابقة

وقد بينا في هذه الدراسة جملة من الأبحاث التي تناولت مجال الملكية الفكرية،و الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، نذكر منها:

جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص: ملكية فكرية.

الحماية الدولية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد مذكرة ماجستير في العلوم القانونية بجامعة الجزائر حول موضوع دور الجمارك في مكافحة التقليد.

مقدمة

خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة مزدوجة تناولنا من خلالها البحث في مقدمة و فصلين، من خلال المقدمة حاولنا بسط نظرة شاملة على الموضوع والتعريف به، وقسمنا الفصل إلى مبحثين،وكل مبحث إلى مطلبين أو أكثر حسب الاقتضاء كالتالي:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لظاهرة التقليد

المبحث الأول: ماهية ظاهرة التقليد

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التقليد

المطلب الثاني: أثار التقليد

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التقليد

المطلب الأول: آليات الحماية الدولية

المطلب الثاني: آليات الحماية الداخلية

الفصل الثاني: دور الجمارك والعدالة في مكافحة التقليد (أحكام مكافحة التقليد في التشريع الجزائري)

المبحث الأول: المكافحة الجمركية للتقليد (الإطار القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد).

المطلب الأول: إدارة الجمارك ودروها في مكافحة التقليد.

المطلب الثاني: وسائل التدخل الجمركي.

المطلب الثالث: آليات التدخل الجمركي لقمع التقليد.

المبحث الثاني: دور العدالة في مكافحة جريمة التقليد.

المطلب ألأول الحماية القانونية ضد ظاهرة التقليد.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التقليد والعقوبات الجزائية المقررة لها.

خاتمة

المراجع

الملاحق

الفصل الأول

الفصل الاول:الاطار المفاهيمي لظاهرة التقليد

إن تحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة التقليد يقودنا بداية إلى تحديد ماهية التقليد من خلال البحث في تعريفه و تحديد صوره و دراسة آثاره (المبحث الأول) ثم البحث في الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة و التي أقرتها التشريعات الدولية و الداخلية (المبحث الثاني)[1]

المبحث الأول: ماهية ظاهرة التقليد

إن تحديد تعريف وحيد ودقيق لظاهرة التقليد له عدة مجالات واسعة منها ما يخص المنتج الصناعي ، ومنها ما يخص العلامة التجارية بل و أبعد من ذلك فيما يخص حقوق المؤلف والملكية الفكرية والأدبية (التأليف والنشر)، كما ينتقل أيضا إلى أغلفة المنتجات المعبأة وأوصافها المختلفة لتظهر بمظهر المنتجات الأصلية في أذهان المستهلين من خلال إيحائهم بذلك ، مثال على ذلك العلامة التجارية.

JUNKERS = علامة أصلية

JUNKLERS = علامة مقلدة

1- رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير -دار الفكر العربي القاهرة 1978 ص 97

2- صلاح الدين الناهي الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية،دار الفرقان،عمان،1983، ص201

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التقليد

للوصول إلى مفهوم التقليد بشكل أوضح يجب التعرض لتعريفه وإبراز صوره والجانب التاريخي لظهوره.

الفرع الأول: تعريف التقليد و صوره نتناول في هذا الفرع تعريف التقليد وصوره

أولا تعريف التقليد

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للتقليد حول العالم بل توجد عدة تعاريف مختلفة للمصطلح حسب الأنشطة المتعلقة به حيث يختلف هذا الأخير باختلافها.

حيث يعرف على أنه صناعة شيء حديث أقل قيمة من الشيء الآلي القديم ويكون مشابه له ،الهدف من ورائه تحقيق منفعة نتيجة الفرق بين الشيئين مثل ما نجده متعلق بقضايا العملة النقدية بما يشابهها."

كما عرفه فقهاء القانون بأنه فعل عمدي إيجابي يقع على سلعة أو خدمة معينة ومخالف للقانون متى كان ينصب على سلعة وخصائصها بهدف الحصول على فائدة بدون علم المتعامل الأصلي بذلك الفعل.

وعليه فأن التقليد هو شيء كاذب مصطنع في شكل وصورة شيء أصلي حيث لا يشترط التشابه التام للشيئين المقلد والأصلي، بحيث يستطيع اكتشافه الشخص المختص

والخبير بالفحص والتدقيق فقط،وغير ذلك يكون ضحية الخداع لهذا المنتج أو المصنع المقلد.

لهذا نجد التقليد مجالاته واسعة وشاسعة يمس جميع الأشياء ذات القيمة والاعتداء على أصحابها الأصليين حيث يشمل النقود وأختام الدولة والمحررات الرسمية والعرفية والأوراق المالية، والمنتجات المصنعة كما يشمل حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والملكية الصناعية. "[1]

ثانيا :صور التقليد:

يقوم التقليد على العناصر المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "[2]

وهو العنصر الجوهري الذي يتمثل في ظهور الشيء المشابه لأول وهلة وأول نظرة حيث انه إذا عم التشابه بين الشيء المقلد والأصلي هنا تقوم جريمة التقليد.

وهنا نتساءل إلى أي مدى تكون أوجه التشابه الموجودة والمكتشفة وما هي درجات قياسها ومعاييرها ؟

1- عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر، الطبعة الثانية 2008، ص153

[2]- ربى القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992 ، ص31 .

1 - العبرة هنا بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف

وهذا حسب السلع ذات العلامة التجارية المقلدة بما في ذلك غلافها الخارجي والصناديق الموضوعة بداخلها التي تحمل علامات تجارية وأسماء مطابقة لتلك الأصلية وتسجل على أنها تلك السلع الأصلية.

2 - البضائع المقرصنة الماسة بحقوق المؤلف

وتشمل النسخ للمنتج دون موافقة أصحابها أو شخص يؤذن ويرخص له بذلك العمل في البلد الأصلي للمنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمصنع أو المنتج .

حيث يكفي توافر الشكلية الأساسية للمنتجين كمعيار لمسألة التشابه في النقاط:

- النقطة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع
- المظاهر الروتينية للمنتج
- نوعية المنتج
- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند اقتناء المنتج محل النزاع. "[1]

3- التشابه في الشكل العام للمنتخبين المقلد والأصلي

إن التشابه في المظهر العام للمنتجين المقلد والأصلي يكون في المظهر الأصلي الذي يؤدي إلى انخداع وتضليل المستهلك وقت الشراء.

[1]- عامر الكسواني، معيار التشابه بين العلامة التجارية ، مجلة حماية الملكية الفكرية عدد 55 , 1998 ص 07 .

وليس في الاختلافات البسيطة التي تغير شكل المظهر العام للمنتج المحمي والأصلي، وبغض النظر عن مكوناته وتركيباته الأساسية .

لأن المستهلك لا يقوم بفحص المنتج بطريقة فنية وتقنية لأنه لا يمللك الخبرة في ذلك حيث نجده يقتني المنتج المقلد بمجرد النظرة العامة له حيث يتبادر إلى ذهنه وتصوره المتصل بالذاكرة التي تعطي صورة مشابهة وغامضة وغير دقيقة للمنتج الأصلي ضانا منه انه نفس المنتج . "[1]

ومتى وقع الخلط أو احتمال وقوعه في اقتناء المنتج قامت أركان جريمة التقليد.

فالمنتج المقلد يقوم على عملية تمويه وتضليل المستهلك من خلال السيطرة على انتباه الملاحظ للمنتج المقلد وعدم قدرته على اكتشافه أما في حالة اكتشافه فإن عملية التقليد تفشل في تأثيرها على المستهلك

فالقاعدة المعمول بها في كشف التشابه هي أوجه الشبه فعند قيام جريمة التقليد لا يؤخذ بمعيار أوجه الاختلاق بل بأوجه التشابه . "[2]

[1]- صلاح الدين زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان،الطبعة الأولى- 2000، ص 207.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 168.

4- التضليل والتمويه والالتباس

هذه الصورة تعتبر من أهم المعايير الهامة في تحديد التشابه الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك والهدف من هذه المسألة هو حماية المستهلك من المنتجات المشابهة التي تؤدي إلى انخداعه وعدم قدرته على اكتشافها وتمييزها هل هي مقلدة من خلال النظر والملاحظة أو عن طريق السمع . "[1]

حيث لا يشترط أن يكون المستهلك ذو خبرة في هذا المجال ليقوم بفحصه بدقة لأنه يعتبر شخص عادي ومستهلك كعامة الناس وليس خبير مختص.

لأن المنتجات تتنافس وتستعمل الابتكار لتسيطر على جلب انتباه المستهلك لها في السوق، حيث عند وجود فوارق واضحة بين المنتج المقلد والأصلي يظهر العيب، ويتم كشف أمرها، أما إذا لم يكن هناك أوجه تشابه لا يمكن القول بوجود تقليد.

المطلب الثاني:آثار التقليد

أحدثت ظاهرة التقليد أشكال وأبعاد خطيرة نظرا لما تلحقه من خسائر لأصحاب العلامات الأصليين مما أدى إلى انتشار ونمو الأفعال والنشاطات الغير قانونية مثل النمو الاقتصادي الغير مشروع والموازي عن طرق الغش وتبييض الأموال لخلق ثروة

[1]- بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص .43.

بطريقة مشروعة وقانونية عن طرق التحايل والتلاعب بالثغرات القانونية وبعيدا عن شبهة المنافسة غير المشروعة.

مما يؤثر هذا الأخير على روح المبادرة وإحباط المهارات والإبداع الفني في المجال الصناعي والفكري والاستثماري.

خلق رؤوس أموال وبارونات تتسبب في انهيار اقتصاد الدول وتؤثر سلبا على مدا خيل الدولة وتحصيل أموال الخزينة العمومية من جهة أخرى.

ومن هنا تتضح آثار ظاهرة التقليد على الجوانب التالية :

الفرع الأول: خسائر على جميع الأصعدة

وتظهر هذه الخسائر :على الاقتصاد الوطني ، على تطوير الاستثمار ، على أصحاب الحقوق الأصلية ، على المواطن أو المستهلك.

أولا: على صعيد الاقتصاد الوطني

حيث تمس بالاقتصاد الوطني وهذا بالانعكاسات السلبية على المنتج الوطني وكذا الخزينة العمومية .

وهذا نتيجة إغراق السوق بالمنتجات المقلدة خاصة القطاعات الحساسة مثل قطاع الأدوية، المنتجات الإلكترونية، قطع الغيار، والمجالات السمعية البصرية والتسجيلات.

مما يؤثر سلبا على المنتج المحلي أو الوطني نتيجة كثرة السلع المعروضة وعدم وجود البيع مما يؤثر في نشاط المؤسسات والشركات المحلية وكذا مؤسسات الدولة ممثلة في مصالح التجارة، والجمارك، الضرائب، وإلحاق خسائر وتراجع كبير في مجال التحصيل الضريبي والجمركي مما ينعكس سلبا على إيرادات الدولة.

وللإشارة فإن المنتجات المقلدة هي ما يتم استيراده من دول آسيا الشرقية والصين والهند ، وتايوان ، تايلاند و ماليزيا إضافة إلى تركيا.

ويؤدي كل ذلك إلى:

أ- إفشال وإحباط الاقتصاد الوطني

وهذا بالقضاء على روح الإبداع والاختراع وتطوير المنتج الوطني . "

ب- التأثير على القدرة الشرائية: وهذا نتيجة كساد المنتجات المحلية مما يعود سلبا على المواطن البسيط صاحب الدخل المحدود كونها تتناسب قدرته الشرائية خلافا للمنتج الوطني رغم نوعيته الأصلية والجيدة إلا انه (الثمن الباهظ) ولا يناسب قدرة الفئات الضعيفة وبالتالي يتأثر ويصاب بالكساد والركود لعدم وجود سوق مبيعات له وهروب القدرة الشرائية نحو للمنتج المقلد.

ج- انتشار المنافسة غير المشروعة:انتشار المواد المقلدة في الأسواق الوطنية معناه القضاء على قيمة المنتجات الأصلية نظرا للرواج الكبير لها والسعر المنخفض.

حيث أن سعر المنتجات الأصلية مرتفع وأكثر قيمة منه من المنتج المقلد وبالتالي يخضع لتحصيل ضريبي أكثر وحقوق جمركية اعلي قيمة مما يفسح المجال الواسع أمام المنتج المقلد لاكتساح السوق وضرب المنتج الأصلي عرض الحائط ناهيك عن تراجع وعزوف المستهلك عن اقتنائه لغلاء ثمنه.

- انتشار ظاهرة التهريب : وهذا يمس باقتصاد الدولة من خلال دخول المنتجات المقلدة للأسواق الوطنية عن طريق التهريب عبر المناطق الحدودية وكذا انتشار البضائع والسلع مجهولة المصدر ،وعدم خضوعها للفحص والتعريفات الجمركية والرسوم والضرائب مما يعرضها إلى خسائر كبيرة كون الضرائب والتحصيل الجمركي يعد من أهم المصادر الأساسية في تمويل ميزانية الدولة والخزينة العمومية،في حماية الاقتصاد الوطني والتجارة الدولية . [1]

أولا : على صعيد الاستثمار

إن تعرض الدولة للخسائر لعدم التحصيل الضريبي والجمركي لعدم خضوع المنتجات المقلدة للتعريفات والحقوق الجمركية مما يقضي على الاستثمار الأجنبي بسبب فقدان الشركات الدولية ذات الماركات العالمية، الكبرى وصاحبة الملكية الصناعية الأصلية لحصتها المتعلقة بمبيعاتها في الدول مما يساهم في انتشار ا لجرائم

[1] دربا لي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص: ملكية فكرية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 38.

الاقتصادية، وتهريب رؤوس الأموال والعملة الصعبة للخارج وتبييض الأموال "1 عن طرق الاستثمارات والمشاريع الوهمية ، ومن زاوية أخرى فلجوء للاستثمار الأجنبي مع الدول المتطورة وتبادل الخبرات الفنية والصناعية والاستفادة منها حتما سيرفع ويطور ويساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي وتطوير أسواقها وصناعتا ويجعلها تنافس الأسواق العالمية من خلال الابتكارات والعصرنة لمنتجاتها ،لأن الاستثمار الأجنبي أصبح ضرورة حتمية يستوجب أخذها في الحسبان وتوفير المناخ والجو المناسب للمستثمرين الأجانب من خلال تقديم إغراءات لهم بغية جلبهم وتحصيل رؤوس الأموال الخارجية والعملة الصعبة وبالتالي انتعاش خزينة الدولة والاقتصاد الوطني وهذا الأخير يتطلب الشروط التالية :

1-الاستقرار الأمني والسياسي لمؤسسات الدولة.

2-توفير الكوادر التقنية المتخصصة في الإدارة الاقتصادية.

3-توفير المعطيات والمعلومات الصحيحة للمستثير الأجنبي.

4-توفير البنية التحتية للدولة وتسهيل حركة النقل والمواصلات والشبكات وتسهيل عمليات الاتصال.

5-توفير مشاريع مدروسة وبرامج مهيأة للتنفيذ المباشر.

من خلال توفير هذه الشروط التي تساهم في فسح المجال للمستثمرين من جهة وتوفير مناصب الشغل وتفعيل النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

وبخلاف ذلك لا يمكن أبدا التفكير في اللجوء للاستثمار الأجنبي إذا لم توفر له الشروط الأساسية التي تجلبه وتحفزه لذلك.

ثالثا:على صعيد أصحاب الحقوق الأصلية

يخلف التقليد آثارا وخسائر جسيمة على أصحاب ومالكي حقوق الملكية الأصلية تقدر بملايير الدولارات في مجال الصناعات العالمية والماركات الأصلية المعروفة كون المستهلك عندما يقتني المنتج المقلد ينعكس ذلك سلبا على المنتج الأصلي وهذا نظرا لانخداع المستهلك بشراء المنتج المقلد ضنا منه انه اشترى سلعة أصلية من جهة ومن جهة أخرى عزوف وتراجع أصحاب الدخل المحدود والضعيف عن اقتناء المنتجات الأصلية رغم علمهم بجودتها حيث يلجئون للمنتج المقلد نظرا لتكلفته المنخفضة ."

وبالتالي يتحمل أصحاب الحقوق الأصلية خسائر فادحة وتراجع في مبيعاتهم بالإضافة إلى المصاريف الزائدة التي يستثمرونها في مجال التعريف والإشهار بمنتجاتهم وكذا التحذير من اقتناء المنتجات المقلدة والمغشوشة ناهيك عن مخاطرها على البيئة والصحة العمومية .[1]

1- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري نفس الرجع السابق ص 40- 41 .

أيضا الخسائر التي تنفق على المصاريف المتابعات القضائية في حالة الاعتداءات على حقوقهم الخاصة بالملكية الصناعية للمنتج الأصلي .

رابعا :على صعيد المستهلك

يقع المستهلكين خاصة لمن ليس لهم دراية وخبرة في وثقافة استهلاك إضافة للمستوى التعليمي والثقافي ،ضحية الغش في اقتناء المنتج المقلد ويكون ضحية الخداع على أساس انه اشتري المنتج أو السلعة الأصلية بدون أن يعلم بذلك.

ومن هذه المنتجات نجد الآلات الكهرومنزلية ،أو مواد التجميل والعطور ،وكذلك الأدوية والمواد الكيمياوية وغيرها بحيث نجدها غير مطابقة للمعايير الخاصة بشروط الصحة السلامة التي يمتاز بها المنتج الأصلي حيث تهدد حياته بالخطر نتيجة ما ينجر عنها من أضرار وتبعات غير مضمونة لعدم احتوائها على معايير الجودة والسلامة.

حيث نجد تقرير المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص استهلاك الأدوية المقلدة والمتداولة خاصة في دول إفريقيا تقدر بـنسبة 60% من الاستهلاك العالمي[1] .

[1]- ربى القليوبي، ، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية ، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد50 ،1996 ص 7.

وهذا له علاقة كبيرة بثقافة الاستهلاك في هذه المناطق ومدى تأثير ذلك على تشجيع المنتج[1]

بينما نجد هذه النسبة تقل وتنخفض غالى 07 في الدول المتطورة مثل أوربا، كون شعوبها مطلعة على نوعية المنتجات المقلدة والأصلية إضافة للمستوى المعيشي الراقي والحضاري وتأثير ذلك على سلوك المستهلك لديهم مما نجد التراجع الكبير عن اقتناء هذه المنتجات المقلدة.

الفرع الثاني: القطاعات المتضررة من التقليد

لقد امتدت الأضرار الناجمة عن ظاهرة التقليد إلى جميع القطاعات ولم يسلم أي نوع منها سواء الماركات العالمية والفاخرة من ملابس وعطور وساعات، إلى المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل الأدوية وقطاع الغيار إضافة إلى المجل السمعي البصري من خلال القرصنة المعتمدة في هذا المجال لما تدره هذه الأخيرة من أرباح عن طريق النسخ والبيع الواسع والترويج الكبير لها.

وحسب التقارير المقدمة من طرف المجلس العالمي لمحاربة التقليد (IACC) ومنظمة التضامن والتطوير الاقتصادي (OCDE) وإتحاد الصناع في فرنسا (Unira) نجد أن أهم القطاعات المتضررة من التقليد هي:

[1]- زاواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ،(التقليد والقرصنة)مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002-2003،ص 25.

قطاع الأدوية بنسبة 10% من الأدوية المقلدة المباعة المتداولة في العالم ،أضف إلى ذلك عدم احتوائها على المفعول والمكونات الصحية وهذا نتيجة صناعتها العشوائية مثل استعمال المياه العادية والغير معالجة أو المياه المعدنية ،كذلك المواد الغير مطابقة للمعايير الصحية.

وهذه الأخيرة تخلف خسائر بنسبة 20 مليار دولار حسب تقرير المنظمة العالمية للأدوية.

وهذا راجع لعدم الرقابة خاصة في الدول النامية التي تقدر فيها نسبة الأدوية المقلدة بـ50%.

خلافا لما هو متداول في الدول المتقدمة بنسبة ضعيفة جدا وتكاد منعدمة.

وهذا راجع للرقابة الصارمة مثل ما نجده في " **فرنسا"** ينعدم نهائيا وهذا راجع لرقابة هيئة خاصة تسمى : FPHARMACOPEE. "

تعمل هذه الهيئة على مراقبة حركة توزيع الأدوية حيث يتم كشف أي تقليد في هذا المجال علما أن سعر الأدوية منخفض في فرنسا وبالتالي يستحيل أن ينجح أو يخترقها التقليد كونه لا يمكنه تحقيق أهدافه الربحية.

كما نجد أيضا:

- قطع العطور.

- قطاع الألعاب واللعب.

- قطاع الغيار المختلفة.

- قطاع الملابس العادية والفاخرة.

- قطاع غيار وبرامج الإعلام الآلي وملحقاتها . "[1]

[1]- لسود راضية، سلوكك المستهلك تجاه المنتجات المقلدة مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية تخصص : تسويق ،جامعة منتوري –قسنطينة- ، 2008 /2009 ، ص 136.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التقليد

بعد تطرقنا في المبحث الأول بالتعريف لظاهرة التقليد سوف نتناول ضمن هذا المبحث الحماية القانونية لظاهرة التقليد.

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لظاهرة التقليد من الجانب الدولي والداخلي وكذا الجانب المدني و الجانب الجزائي.

المطلب الأول: آليات الحماية الدولية

من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الملكية الفكرية والأدبية والفنية،بدءا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبر) في المرتبة الأولى والتي أحاطت بتوفير الحماية الأساسية وكان الاتفاق في هذا المجال يندرج حول الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية (تربس)،حيث كان لها الفضل الكبير في إعطاء أهمية لإجراءات تنفيذ هذا القانون.

حيث تنص المعاهدة على شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ضمن شروط توفير وتضمين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء فيها على إجراءات إدارية وقضائية في المسائل المدنية والجزائية لتتوفر وتتمكن من هذه التشريعات على توفير الحماية الفعالة والصارمة ضد ظاهرة التقليد.

علما أن الحماية الدولية ضد ظاهرة التقليد تمت بصورة انفرادية لكل دولة في العالم حسب القوانين الخاصة لكل دولة في مجل الملكية الفكرية والأدبية والصناعية ومع تطور التجارة الدولية خلال القرن 19 ساهمت الدول على تطوير سبل الشراكة والتعاون فيما بينها، وهذا ما نجده في بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي سنتعرض لها لاحقا وهذا بالرغم من عدم فعالياتها على ارض الواقع . ومن بين هذه الاتفاقيات.

- ✓ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1983(براءة الاختراع والعلامة)
- ✓ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وحقوق المؤلف (copyright) تم تعديلهما فيما بعد لعدة مرات.[1]

أما بالنسبة لبعض الدول الأخرى لم يكن يهمها الأمر المتعلق بالانضمام لمثل هذه الاتفاقيات الدولية كونها غير مهمة بالنسبة لها ولا يوجد ما يؤثر عليها في هذه المسألة داخل بلدانهم، مثل(و.م.أ) نجدها صادقت على اتفاقية برن سنة 1989 كونها لم تتأثر بالمظاهر السلبية للتقليد في السابق.

علما أن (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لم يكن لها دور كبير وفعال في محاربة التقليد لضعف إمكانياتها وآليات تنفيذها.

[1]- فتحي نسيمة ،الحماية الدولية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 09.

خلافا لاتفاقية (تربس) التي تربط جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وتنشئ معايير ملزمة لحماية الملكية الفكرية والصناعية على الصعيد الوطني وتلزم الدول الإطراف فيها على آليات صارمة ومشتركة للحماية من هذه الظاهرة وفرض عقوبات تجارية على البلدان التي لا تمتثل لهذه الضوابط والبنود والمعايير الإلزامية[1] .

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم ما تناولته الاتفاقيات الدولية الأخرى:

الفرع الأول : اتفاقية باريس

تضمنت حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكان أول قرار في هذا المضمون 20 مارس 1883 وهو أهم نص وافقت عليه باريس كونه يتناسب مع باقي الدول الأخرى وكذا تشريعاتها في مجال حماية الملكية الصناعية ويعود تسييرها إلى (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

وقد تضمنت المبادئ التالية:

أولا- مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد : نص المادة 2 من بنود الاتفاقية

[1]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبر)إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة في ستوكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979

حيث جاء فيها أن الحماية الخاصة بالملكية الصناعية يستفيد منها رعايا الدول الغير أعضاء في الاتفاقية بشرط إقامتهم في أحد هذه الدول أو يملكون فيها مؤسسات أو نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري . "

ثانيا: مبدأ الأسبقية الاتحادية

المادة 4 فقرة "أ من الاتفاقية حيث نصت على شروط معينة بخصوص حق الأسبقية بالنسبة لم أودع طلب في أحدى دول باريس فيما يخص على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية فإنه يتمتع هو أو من يخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية عن غيره خلال المواعيد المحددة بعد ذلك شرط أن لا يخرج مضمون الطلب عن ما جاء في عناصر الملكية الفكرية المذكور في الاتفاقية.

ويتوفر على شروط الطلب خلال التي تنص عليها الدولة التي هو مقيم على أراضيها لطلب الحماية

يتم تقديم الطلب خلال 12 شهرا تحسب من تاريخ إيداع الطلب فيما يخص براءة الاختراع ونماذج العلامات الصناعية والتجارية[1].

3-مبدأ استغلال البراءات

نصت المواد6،5,4 من اتفاقية باريس على أن براءة الاختراع مستقلة عن بعضها في الدول الإتحاد في الاتفاقية بالنسبة لنفس الاختراع سواء كانت الدول الأعضاء أو غير أعضاء ومواطنيها المعنيين في الدول الأعضاء أي تكون وتخضع لإجراءات الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها حق الأسبقية فأي إجراء وحق قانوني يخضع لقانون الدولة التي تم تقديم الطلب فيها سواء من حيث الأسبقية وشروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضاء مدتها.

4- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

نصت على هذا المبدأ المادة 19 والتي تقضي بعدم تعارض دول الإتحاد مع أحكام اتفاقية باريس لتحقيق وحدة تشريعية فيما بينهم وكذلك إلزامية هذه القواعد للدول الأعضاء وعلى أي دولة تنظم إليها القيام بتعديل تشريعاتها حسب مضمون هذه الاتفاقية[2]

[1]- فتحي نسيمه، مرجع سابق، ص 11- 12.

[2]- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس1883 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 16، والمؤرخة في 20 مارس1983 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في 06 نوفمبر1925 وفي لندن في 12 يونيو 1911 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، ص ".2

ولقد أنظمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بالأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث نصت في مادتها الأولى " تنضم ابتداء من أول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: اتفاقيات دولية أخرى

بعد التطرق إلى اتفاقية باريس والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات أو بالأحرى هي القاعدة الأساسية التي أنشأت نظام الحماية الدولية من حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية حيث نجد أن الجهود الدولية تواصلت مع التطور الزمني حيث ظهرت هناك اتفاقيات دولية أخرى رغم تخصصها في مجال الملكية الصناعية وهذا يوضح لنا مدى اهتمام المشرع الدولي بهذا الجانب من الحقوق لأهميته البالغة في مواجهة ظاهرة التقليد والتعدي على الحقوق الأصلية وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية .

ومن أهم هذه الحقوق التي تندرج ضمن الاتفاقيات الآتية :

- ✓ **اتفاقية استراسبورغ Convention De Strasbourg:** المؤرخة 27 نوفمبر1963 والخاصة ببراءة الاختراع التي تهدف إلى قابلية منح براءة

الاختراع والآثار المترتبة عنه، رغم أن فرنسا تأثرت بهذا المضمون مما دفعها لتعديل قانونها تحت رقم 68-01 المؤرخ في 02 يناير 1968 حيث شمل التعديل أيضا للدول المنظمة إليها .

- ✓ **اتفاقية "بروكسل"convention de Bruxelles**: المؤرخ في 27سبتمبر 1968 المتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية.
- ✓ **اتفاقية ميونيخ convention de Munich**: المؤرخة في 05 أكتوبر 1973 التي تم من خلالها براءة أوروبية تختص بمنحها وتسليمها ماعدا هيئة واحدة فقط وهي الديوان الأوربي للبراءات .
- ✓ **اتفاقية لكسمبورغ convention de Luxembourg** المؤرخة في15ديسمبر 1975.
- ✓ **معاهدة واشنطن**: المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم بغية للحصول على براءات في العالم كله حيث تلغي مبدأ الإقليمية في مجال الإيداع والنشر.
- ✓ معاهدة بودابست المؤرخة في 28 أفريل1977المتضمنة الاعتراف الدولي لإيداع العضوية[1]

[1]- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط .1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2007، ص08.

- ✓ **اتفاقية مدريد الخاصة بالعلامات التجارية** التي أعيد النظر فيها بستوكهولم في 14يوليو 1967 و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1972
- ✓ اتفاقية لشبونة الخاصة بنظام تسمية المنشأ المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 التي أدت إلى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي[1].
- ✓ **اتفاقية جنيف** :1971 التي تهدف لمحاربة القرصنة في مجال التسجيلات السمعية وقد أشرفت عليه هيئة اليونسكو لحماية المنتجات التسجيلات السمعية ضد إعادة التسجيل غير المرخص حيث نظمت شروط حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، أو التشريع العام للمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية حيث يكون لها الخيار المناسب في تطبيق أي من هذه الأنظمة الخاصة بالحماية في هذا المجال.
- ✓ **اتفاقية بروكسل:** التي يطلق عليها اسم اتفاقية الأقمار الصناعية والمبرمة بتاريخ 27 ماي1974 التي تهدف لإيجاد حلول لمشكلة الإشارة بين الأقاليم والأقمار الصناعية وفك الرموز والتوزيع في أقاليم أخرى هدفها تنظيم العلاقة بين الهيئات الأصلية والجهات الأخرى المكلفة بالتوزيع حيث أن الدول الأعضاء لها كامل

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ب.ط، ابن خلدون للنشر التوزيع ، وهران 2006 ، ص 186-188.

الحرية في محاربة التوزيع الغير شرعي لمنتجاتها بشرط أنه لا يجوز إخضاع الأجانب لنفس النظام القانوني المطبق على المواطنين الأصليين[1] .

- ✓ **اتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية:** تعد هذه الاتفاقية أهم ما أسفرت عنه هذه الأخيرة والمنعقدة في أوروغواي حيث تعتبر حدث تاريخي هام تضمن تلخيص جميع أعمال الاتفاقيات الدولية السابقة منذ 1830 وقامت بدمج الملكية الفكرية والأدبية مع الملكية الفنية والأدبية والصناعية والتجارية في وثيقة واحدة مما ساهم في إحداث مركز قانوني دولي هام في هذا المجال ألا وهو إنشاء " **منظمة التجارة العالمية** "

وتميزت هذه الأخيرة عن غيرها من الاتفاقيات الدولية في كونها تواجه في مجال الحماية حتى الدول الأعضاء فيها بل وابعد من ذلك إلى كونها لا تقف عند حد الاتفاقيات السابقة فحسب بل يمتد أثرها إلى فرض الحماية على حقوق الملكية الفكري على المستوى الدولي[2].

1 انظر في ذلك اتفاقية بروكسل المنوه اليه سابقا.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 532-533.

المطلب الثاني: آليات الحماية الداخلية

تندرج هذه الحماية في مجالات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ضمن القوانين والنصوص التشريعية والتي تناوله التشريع الجزائري كالآتي:

براءة الاختراع: الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

هدفه حماية الاختراعات حسب الشروط والوسائل المعدة لهذه الحماية وآثارها طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر، لأن براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع حيث أقرها المشرع الجزائري صراحة في حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة[1]

وهذا حسب نص المادة 16 التي تعتبر المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل الإعمال المنصوص عليها في المادة 11 منه والذي يتم دون موافقة صاحبها.

حيث تخول براءة الاختراع لأصحابها أو مالكيها الحقوق الاستثنائية الآتية:

1-إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعته أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاء صاحبها.

[1]- فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق، ص 167.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعماله طريقة الصنع

واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع واستيراده لهذه الأغراض دون رضاه...

3- كذلك منحت الحماية الخاصة والمؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي معترف به رسميا أي أنه يسمح للمخترع طلب حمايته شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال 12 شهرا تحتسب من تاريخ اختتام المعرض، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر المذكور أعلاه : كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه أجل أثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض أن يطلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

ولحماية هذا الحق نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وجزائية عند الاعتداء عليها

وتتدرج الحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ويحق للمتضرر طلب التعويضات عن الضرر المتسبب لصاحبه جراء الإقتداء والمساس بحقوقه. [1]

وهذا ما نجده في نص المادة 58 من هذا الأمر في الفقرة الأولى:

[1]- الأمر رقم03-07 المؤرخ في19جمادى الأولى عام1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع.

يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 21 من نفس الأمر.

إذا أثبت المدعي عليه ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقض بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع بمواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول .

أما بخصوص الدعوى الجزائية فقد نصت المادة 61 من نفس الأمر على :يعاقب كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعه جنحة تقليد يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000) دج، إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

أيضا بالنسبة للمادة 62 التي تنص على إخفاء الأشياء المقلدة حيث جاء فيها:

يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو بداخلها الزى التراب الوطني من خلال استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد.

[1]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 167- 168.

ويشكل التقليد صنع المنتج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من يقوم بإخفائه عن طريق العمد شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع وأيضا في حلة إدخاله للتراب الوطني .[2]

-كما تجدر الإشارة أن شروط جنحة التقليد تتمثل في العنصر المادي، والعنصر المعنوي والعنصر الشرعي لقيام أركانها.

أما بصدد الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامة التجارية وحماية التقليد فقد تناولها:

الأمر:03-06 المؤرخ في 19جمادى الأولي 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامة التجارية.

وحسب المادة الأولى فإنه ينص على كيفيات حماية العلامة التجارية من حيث ما إذا كنت العلامة مسجلة أم غير مسجلة .

فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يجوز لصاحبها أن يتمتع بالحماية المدنية أو بتعبير أدق يجب أن يتوافر في الشخص لاستيفاء شروط الحماية الجزائية أن يكون صاحب العلامة مستنفذ لإجراءات التسجيل والإيداع للعلامة التجارية كي يخضع للحماية القانونية وسنتطرق لذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحماية المدنية ضد ظاهرة التقليد

يمكن لصاحب العلامة التجارية رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب التعويض لما لحقه من ضرر ناجم عن تقليد علامته التجارية التي يملكها أو من خلال تشبيهها بعلامة أخرى مقلدة. [1]

وهذا حسب نص المادة 28 من الأمر 03-06 – " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص أرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدًا سيرتكب.

كما يجوز أيضا لصاحب الحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر.

كما نجد المادة 29 من نفس الأمر نصت على أنه "إذا أثبت صاحب علامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالـة لضمان تعويضي مالك العلامة أو صاحب حق الاستثمار بالاستغلال[2].

[1]-

[2]- الأمر 03 - 06، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 27.

ففي هذه الحالة فإنه حتى في حالة الشك في حدوث المساس بالحقوق وإحداث الضرر فإن لصاحب العلامة المسجلة في حالة إثبات ذلك له حق التدخل عن طريق القضاء ليوقف وقوع الضرر.

نص المادة **29 فقرة 2** من نفس الأمر " إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن المساس بحقوقه أصبح وشيكا فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية ضد ظاهرة التقليد

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر من قبيل التقليد وتعتبر كذلك اعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية العلامة أو قيمتها ووصفها بجنحة التقليد بصريح النص كون الأضرار التي يقوم بها الأشخاص من خلال الاعتداء على أصحاب الحقوق الشرعية للعلامات والمعترف بها لأصحابها و من أنواع هذه الاعتداءات نجد :

- ✓ تقليد العلامة.
- ✓ تشبيه العلامة واستعمال علامة مقلدة أو مشابهة.
- ✓ سرقة علامة مملوكة للغير.
- ✓ بيع منتجات تحمل علامات مقلدة.

فإن عرض هذه المنتجات للبيع والتي نجده منتشرة بصورة كبيرة من خلال نقل علامات مشابهة بنسبة كبيرة للعلامات الأصلية تماما صورة طبق الأصل مما تخدع المستهلك وقت اقتنائها ضانا منه انه اشترى العلامة الأصلية[1].

هذا وقد نصت المواد 32-33 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة كالآتي:

المادة 32: كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،مع الغلق النهائي للمؤسسة.

- ✓ مصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في المخالفة
- ✓ إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادة 33: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليوني دينار (2000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط للأشخاص(1) الذين حالفو أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا البيع أو عرض لبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة (2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم

[1]- الأمر 03-06، المتعلق بالعلامة التجارية، نفس المرجع السابق، ص 27

تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق للمادة 04 من هذا الأمر و ذلك مع مراعاة الإحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا ضمن هذا الفصل دراسة مفهوم ظاهرة التقليد من خلال البحث عن تعريف دقيق و مفصل لهذه الظاهرة و تحديد صورها و الآثار القانونية الناتجة عنها بالنسبة للدولة من جهة و المستهلك من جهة أخرى و أبعاد هذه الجريمة و تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني و على مصلح المواطن.

كما تناولنا البحث عن الآليات القانونية لمكافحه هذه الظاهرة إن على مستوى التشريعات الدولية أو الداخلية و التطور الذي عرفته التشريعات في هذا المجال.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:دور الجمارك والعدالة في مكافحة التقليد (أحكام مكافحة التقليد في التشريع الجزائري)

تعتبر إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الرقابية المتخصصة المعتمد عليها وطنيا في مراقبة وتنظيم حركة التجارة الخارجية الوطنية،وبالتالي فتدخلها كسلطة عمومية عند الحدود يساهم في محاربة التقليد،باعتبارها الساهر الأول على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة السلع والبضائع عبد الحدود،وان كان دور الجمارك في هذه المرحلة يعتبر دور إداري،فان للعدالة دور كبير في محاربة هذه الظاهرة قضائيا وكيفية علاجها والتصدي لها،وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتدخل إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة التقليد، واليات التدخل ،وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دور العدالة في مكافحة التقليد وما يندرج ضمنها فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى التقليد والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: المكافحة الجمركية للتقليد (الإطار القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد)

-تعتبر إدارة الجمارك هيئة إدارية عمومية أوكل لها المشرع الجزائري مهام لتحقيق أهداف مسطرة متعلقة أساسا بحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية، وهذا بفضل تواجدها بالحدود.

ولقد عرفت هذه المهام عدة تغيرات نتيجة للتحولات التي شهدها الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية لمسايرة التغيرات والتحولات التي يشهدها العالم الخارجي،وأصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة.

المطلب الأول: إدارة الجمارك ودروها في مكافحة التقليد

-تتفق المهام التقليدية للإدارة الجمركية على مستوى جميع الدول وتأتي المهمة الجبائية لتحتل الصدارة خاصة بالنسبة للدول النامية،ويمكن حصر المهام الكلاسيكية خاصة في تطبيق قانون الجمارك،الاتفاقيات الدولية(متعددة الأطراف أو الثنائية)، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية،مراقبة حركة البضائع عند دخولها وخروجها عبر الحدود الجمركية، إضافة إليها لها مهام مستحدثة كالسهر على حماية الأشخاص والمواد عن طريق البحث عن البضائع المحضورة حضرا مطلقا، أو جزئيا.

الفرع الأول:الإطار القانوني للتدخل على الصعيد الدولي

سعى المجتمع الدولي لمواجهة تحديات التقليد من خلال محاولة تعميم تطبيق المعايير الدولية لحماية المنتجات، لتحقيق التكامل في التجارة العالمية،وذلك في إطار التعاون و التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (اتفاقية نيروبي 1977، اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي سنة 1994، اتفاقية جوهانسبورغ سنة 2003، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002)، أو في إطار المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك) في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة التقليد.[1]

إلا أن المنظمة العالمية للجمارك توضح أنه ،تقع المسؤولية في المقام الأول على أصحاب العلامات التجارية وحقوق التأليف في اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقهم، فالتشريع النموذجي ينص على أن دور الجمارك هو تقديم المساعدة على احترام حقوق الملكية الفكرية، وهو الأمر المعقول، تقوم حاليا المنظمة بربط التعاون بين السلطات الجمركية والمؤسسات في شكل مذكرة تفاهم على المستوى الدولي والوطني، كما أنه وعلى

[1] -قاضي كمال، محاربة التقليد واقع وأفاق،مداخلة بعنوان آليات وأجهزة مكافحة التقليد على المستوى الوطني والتشريعات المقارنة،الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية،السنة الجامعية2016/2045.

الصعيد الدولي، فإن المنظمة العالمية للجمارك وقعت على مذكرة تفاهم بشأن حقوق الملكية الفكرية مع المنظمات الفاعلة في هذا المجال.[1]

وقد وضعت المنظمة برنامج خاص بشان حقوق الملكية الفكرية،ارتكز على نقطتين:

أولا: التعاون الدولي و توسيع مجال جمع المعلومات

وضع هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسسات، والهدف الرئيسي هو مساعدة الإدارات على تحسين فعاليتها في جميع جوانب عملهم،وخاصة توعية موظفي الجمارك لانتهاكات الملكية الفكرية،منظمة الجمارك العالمية و بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و مسئولي مشاريع اللجنة الأوروبية وضعوا سلسلة من المواد لمساعدة الجمارك على فهم المشاكل المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وتحسين أدائها في مكافحة هذه الجرائم،وضعت تشريع نموذجي بشأن التعديات على حقوق الملكية الفكرية لمساعدة البلدان الأعضاء على وضع نصوص جديدة،أو تنقيح التشريعات الوطنية القائمة، هذا التشريع النموذجي يتضمن بنود بشأن العلاقات بين الجمارك،أصحاب الحقوق،المستوردين والمصدرين، وإجراءات إتلاف العلامات أو البضائع المقلدة، و يبين الوسائل التي يمكن بها لصاحب الحق أن يطلب من إدارة الجمارك تعليق التداول الحر للسلع المشتبهة في

[1]- مثل(Commercial Crime Services) CCI و المكتب العالمي للمؤسسات المسيرة لحقوق التسجيل و النسخ الميكانيكي، من تقريرOCDE المؤرخ في ، الآثار الاقتصادية للتقليد، ص http://www.oecd.org/fr40 .

أن تكون مقلدة أو مقرصنة،ونص أيضا متى يجوز لإدارة الجمارك أن تتخذ تلقائيا تدبير أو إجراء في حالة البضائع المشبوهة،وهذا ما تم في اتفاق تريبس.

ثانيا: تطوير التكوين في المجال الجمركي

أعدت المنظمة العالمية للجمارك عدد من البرامج التدريبية،بما في ذلك برنامج لإصلاح وتحديث الجمارك،وقد تم تركيب تكوين متخصص في تقييم المخاطر،في إطارها تتأقلم الإدارات على استخدام المعلومات باعتبارها أساسا للعمل،و بهذه الخطوة فإن برنامج تكوين المنظمة يمكن أن يساعد الإدارات العضو على فهم أفضل لمواجهة مشكلة التقليد.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتدخل على الصعيد الوطني

إن الترسانة القانونية الداخلية في مجال تدخل الإدارة الجمركية لمكافحة التقليد و بصفة عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية،غنية وبما يتفق مع المتطلبات الدولية،أهم النصوص تتعلق بتمكين الجمارك من منح الدعم و المساعدة في مجال مكافحة التقليد، نذكر ما يلي: القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك خاصة منه المادة 22 والنصوص التطبيقية الخاصة بها، القانون رقم 04/17المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون07/79 المؤرخ في21/يوليو 1979. .

آلية تدخل الجمارك من خلال قانون الجمارك رقم 07/79 قد مددت بإدخال المادة 22

في الفصل المتعلق بالمحظورات باب حماية الملكية الفكرية بموجب القانون10/98 المؤرخ في22أوت1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك[1]، وكانت المادة الأهم و الوحيدة فقط التي تنظم ميدان الملكية الفكرية،فجميع السلع التي يشتبه أن تكون مقلدة أو محظورة، و بالتالي يفترض أن تكون العقوبات متطابقة مع تلك التي تتعلق بتدابير الحظر،فهي تعتبر و حسب المادة 21 من قانون الجمارك من البضائع المحظورة حظرا مطلقا لأن استيرادها أو تصديرها ممنوع بأي صفة كانت، و منه وحسب المادة 321 من قانون الجمارك فمخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون تعد مخالفة من الدرجة الثالثة[2].

كما أن القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002[3]هو الذي يحدد الشروط التي بموجبها تتدخل الجمارك في حالات الاشتباه في وجود تقليد، كما أنه يحدد طبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالسلع.

إن النقائص التي شابت المادة 22 من قانون الجمارك و القرار المحدد لكيفية تطبيقها قبل التعديل، و متطلبات تكيف النصوص التشريعية مع المعايير الدولية،(خاصة وأنها لم تنص على حالة التصدير ما يفهم بأن التدخل لا يكون إلا في حالة الاستيراد أو أنه كان يتوقع بأن الجزائر لن تكون بلدا مصدرا؟) أدى إلى ضرورة تعديل الأحكام الجمركية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،وهوما قام به المشرع بموجب القانون12/07

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 61 المؤرخة في 01 جمادى الأولى سنة 1419ه الموافق ل 1998/08/23.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،الطبعة الثامنة ،سنة النشر 2008،دار هومة،ص125.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم56 المؤرخة في 09جمادى الثانية سنة 1423ه ، الموافق لـ 20029/08/18.

المؤرخ في31ديسمبر2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،[1] الذي عدل المادة 22 من قانون الجمارك فأصبحت تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، وأستحدث المواد15مكرر22،2مكرر،22 مكرر2، 2مكرر3 التي أصبحت تنظم التدابير و الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بشأن السلع المشبوهة بالتقليد.

تعديل أحكام قانون الجمارك يبرز اهتمام المشرع بحماية جميع حقوق الملكية الفكرية سواء كانت العلامات، أو براءات الاختراع، أو حقوق المؤلف، أو الرسوم، و النماذج، أو تسميات المنشأ،فلا شك أن استحداث المادة 15مكرر2 هو حماية بيانات المنشأ و العلامات على حد سواء، إذ تقضي بأن"...البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"، أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة عند دخولها الإقليم الجمركي،و لهذا يفرض على المستورد الجزائري بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم82 المؤرخة في 22ذو الحجة سنة1428هـ الموافق ل2007/12/31 .

2- وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 15 مكرر ما زال يشوبه بعض أوجه القصور، من حيث حقوق الملكية الفكرية،وبالتالي لا بد من تكييفه بإضافة:التصاميم، وأنماط الدوائر المتكاملة وكجزء من مهماتها الحديثة يجب أن تلعب الجمارك دورا أساسيا في مكافحة التقليد،و ذلك لأجل حماية المستهلك،ولانجاز هذه المهمة فانه يتطلب من إدارة الجمارك أن تستنبط من أحكام مختلفة، بما في ذلك قانون 89-02 المؤرخ 17 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك،خاصة إجراءات التحقق من مطابقة ونوعية المنتجات

بعد عرض هذه المجموعة من النصوص التي تنظم تدخل الجمارك في مجال حماية ضد التقليد، وسنركز فيما يأتي على طرق تدخل إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: وسائل التدخل الجمركي

إن تدخل إدارة الجمارك في مكافحة التقليد يتم وفق أدوات ووسائل سخرها لها القانون، تلك الأدوات التي تتمثل أساسا في الأدوات القانونية، التنظيمية، البشرية والتكوين وكذا التعاون والتنسيق مع باقي المصالح والهيئات في مجال مكافحة التقليد،وهو ما سنبينه وفقت لما يأتي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية

مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهام وصلاحيات إدارة الجمارك في مجال مكافحة التقليد، والتي تعطي لها الحق في متابعة هذه الظاهرة، وتتمثل عموما في:

أولا: قانون الجمارك

لقد جاء نص القانون رقم10/98المؤرخفي22 أوت 1998والمتضمن قانون الجمارك ليوسع من مهام الإدارة الجمركية نحو مهام جديدة على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد، بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك،كما تضمن هذا الإصلاح الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي خصصت عدة مواد لمجال حماية الملكية الفكرية وقمعا لمساس بها غير أن البعض منها عرف تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2008، وذلك كما يلي:

1 - قبل تعديلات قانون المالية لسنة 2008: كانت الأحكام الخاصة بالتقليد في قانون الجمارك كالتالي: المادة 22 من قانون الجمارك[1]بعد تعديلها.

المادة 116 من قانون الجمارك [2].

المادة 22 مكرر 2 والتي تنص على: " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه،يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية ....".

المادة 22 مكرر 3.

ثانيا: قرار وزير المالية لسنة 2002

تطبيقا لنص المادة 22من قانون الجمارك صدر قرار وزير المالية المؤرخ في15جويلية 2002والمحدد لكيفيات تطبيق المادة22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة(12)،وهي تحدد ما يلي:

شروط تدخل إدارة الجمارك:عندما تكون السلع المشكوك في أنها سلع مزيفة إذ يجب أن تكون:

2- تنص المادة22 من قانون الجمارك: يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعو.ل يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.،وما تجدر الاشارة اليه ان القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1438هـ الموافق ل 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق ل 21/يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك قد جاء بالمادة 09 منه التي تعدل نص المادتين 22 و 22 مكرر من القانون 07/79.

3-المادة 116 من قانون الجمارك:بغض النظرعن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه،تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدةأ والمحظورةعلى أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي والنظافة والصحة العموميين،أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أوخاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أوبلد منشئها أومصدرها أوبلد اتجاهها.

- ✓ مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- ✓ اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة51من قانون الجمارك، موضوعة تحت نظام جمركي في مفهوم المادة115مكررمن قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.
- ✓ التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة.
- ✓ هذا وتحدد المادة115مكررمن نفس القانون قائمة الأنظمة الجمركية الاقتصادية (تحت عنوان: الفصل 7 النظم الجمركية الاقتصادية القسم 1أحكام عامة) والتي تشمل ما يأتي:
  - ➢ العبور.
  - ➢ المستودع الجمركي.
  - ➢ القبول المؤقت.
  - ➢ إعادة التكوين بالإعفاء.
  - ➢ المصنع الخاضع للمراقبة.
  - ➢ التصدير المؤقت.

ثالثا:قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والنصوص التطبيقية له

حيث أن المادة 94 منه [1]ألغت أحكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2]مع إبقائها على النصوص القانونية المطبقة له سارية إلى حين صدور نصوص جديدة.

أما عن النصوص التطبيقية له،فنجد كل من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر في 1990/01/30 والمتعلق بمراقة النوعية وقمع الغش، والذي يحدد في إحدى مواده على أنه يقصد بـ " هوية البضائع" في مفهوم قانون حماية المستهلك بمجموعة البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور، الرسوم والإشارات المتعلقة بمنتج والظاهرة كالغلاف، وثيقة، كتابة أو ملصقة مرفقة أو متعلقة بمنتج أو خدمة.

رابعا -النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1989/02/12 والمتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم93المؤرخ في06 فيفري1993.

4-الأمر رقم 04/03المؤرخ في19جويلية2003والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع:حيث تشترط المادة 07منه مطابقة البضائع للمعايير

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد15 صادر بتاريخ 2009/03/08 ص12.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية العدد 06 صادر بتاريخ 1989/02/08،هذا القانون كان في فترة ما حجر الاساس للحماية الا انه ولعدم تماشيه مع تطور النصوص كان لزاما الغاؤه.

المتعلقة بالنوعية حسبما تنص عليهم مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة في هذا المجال.

5-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 متعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

6-مرسوم تنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 متعلق بمطابقة المنتجات المصنوعة محليا والمستوردة،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06.

7-مرسوم تنفيذي رقم 35/96 المؤرخ في 1996/10/19 محدد لكيفيات رقابة نوعية ومطابقة البضائع المستوردة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 2000/10/12.

واعتمادا على ما سبق،يكون للإدارة الجمركية الأدوات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتدخل لقمع التقليد عبر جملة من النصوص(سواء الجمركية منها بصفة بحتة أو تلك المتعلقة برقابة المطابقة والنوعية في إطار مهمة حماية المستهلك).

الفرع الثاني: الوسائل التنظيمية

لقد نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على كامل الإقليم الجمركي، فيشكل مكاتب ومراكز جمركية تنتظم على مستوى أعلى ،فيشكل مفتشيات وأقسام على مستوى أعلى من ذلك ضمن مديريات جهوية، وأما الإدارة المركزية فيبقى مجال تدخلها محصورا ضمنها التصور،التنظيم،التقييم،التنسيق ومراقبة نشاط المصالح الخارجية.

وعموما تنتظم إدارة الجمارك حاليا كالتالي:

- المديرية العامة(تتكون حسب التنظيم الجديد لسنة 2008 من ديوان و 11مديرية مركزية تتفرع عنها مديريات فرعية ومكاتب).
- المفتشية العامة.
- مصالح خارجية متخصصة ذات اختصاص وطني:تسمى المراكز الوطنية وعددها(04)(منظمة في شكل مديريات فرعية ومكاتب مع إمكانية فتح ملاحق جهوية).

مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي: منظمة في شكل:

- ❖ مديريات جهوية (تتضمن مصالح جهوية خاصة بمكافحة الغش).
- ❖ مفتشيات أقسام.
- ❖ مكاتب جمركية.
- ❖ فرق ذات صلاحيات مختلفة[1].

ومما سبق توضيحه،تتمتع إدارة الجمارك بالوسائل التنظيمية الكافية لمكافحة التقليد، لاسيما مع إحداث مديرية فرعية لمكافحة التقليد على المستوى المركزي وفي تعزيز تنظيم المصالح الجهوية والمحلية الخاصة بمكافحة الغش (التقليد من ضمن مهامها).

الفرع الثالث: الوسائل البشرية

يعد العنصر البشري من أهم الأدوات الفعالة في تحقيق أهداف أية إدارة أو مؤسسة، وإدراكا من المديرية العامة للجمارك لأهمية هذا الجانب في مكافحة التقليد،فقد قامت بإجراءات وخطوات هامة تهدف إلى رفع مستوى أداء عناصر الجمارك في مجال (التقليد)،وذلك من خلال ما يلي:

1- كما تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تعد إحدى القطاعات المالية التابعة لوزارة المالية(إلى جانب مصالح الضرائب والأملاك الوطنية)،ومنظمة حاليا بناءا على مخطط الإصلاح والعصرنة،الهادف لتدارك نقائص التنظيم بما يحقق الفعالية في الأداء والنجاعة في الأهداف،ولمهمة المكافحة، فقد استحدثت مديرية فرعية خاصة بها " المديرية الفرعية لمكافحة التقليد" تابعة لمديرية الاستعلام الجمركي (مديرية مركزية) بالإدارة المركزية لإدارة الجمارك، مكلفة بـ:

- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع حائزي حقوق الملكية الفكرية.
- تنسيق وتوحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية غيرالممركزة في مكافحة التقليد.
-تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

- ✓ إدراج مادة الملكية الفكرية ومكافحة التقليد في البرنامج التكويني والتدريبي لأعوان وضباط الجمارك في مختلف المدارس والمعاهد الجمركية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، وهذا لتأهيل أعوان وضباط قادرين على مواجهة أخطار ومتطلبات هذه الظاهرة الخطيرة.
- ✓ تنظيم ملتقيات وأيام دراسية دولية ووطنية من قبل مختصين في مجال الملكية الفكرية لفائدة إطارات وأعوان الجمارك من أجل تنمية القدرات والمعارف الجديدة في مجال مكافحة التقليد.
- ✓ عقد مؤتمرات ودورات تكوينية بالتنسيق مع أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو ممثليهم القانونيين في الجزائر لصالح أعوان الجمارك قصد التعريف بمنتجاتهم الأصلية من نظيراتها المقلدة، وتقديم المعلومات والتفسيرات الكافية لمكافحتها.

المطلب الثالث: آليات التدخل الجمركي لقمع التقليد

لقد أنشأت وسائل عملية تحدد طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد تتدخل من خلالها مصالح الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا التدخل يكون بصورتين ضمن النطاق الجمركي باعتبار مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي وهذا وفقا لآلتين:

الفرع الأول:التدخل بناءا على طلب

نصت عليه المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 في فقرتها الأولى على آلية التدخل بناءا على الطلب:"يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك،يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة01."[1]

إضافة أن الطلب يقدم من مالك الحق وهو مانصت عليه المادة 02 فقرة 02 من نفس القرار المؤرخ في 2002/07/15(كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع/أو احد الحقوق الفكرية الأخرى، كل شخص أخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة/أو الحقوق الأخرى(المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

ويقدم الطلب من صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك بالضبط مديرية المركزية لمكافحة الغش وهدف هذا الطلب: *الإعلام للمصالح الجمركية بملكية الحق.

- ✓ الإشعار بخطورة تسرب بضائع مقلدة على الاقتصاد والأضرار المترتبة عنها.

1-نص المادة 01 من القرار المؤرخ في 15يوليو2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة التي تنص على انه:تطبيقا لاحكام المادة 22 من الق07/79 المؤرخ في 21/يوليو1979 المعدل والمتمم يحدد القرار مايأتي:شروط تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في انها سلع مزيفة.

✓ حجز البضائع المشبوهة بالتقليد وتوقيفها وتعليق رفع اليد عنها.

أضافت تعديلات قانون المالية لسنة 2008 حالة التصدير والرقابة الممارسة على مستوى النطاق الجمركي وفق المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008.

صياغة الطلب وتشكيل الملف يتم الرجوع فيه إلى قرار وزير المالية لسنة 2002[1]، كما انه يجب أن يتضمن هذا الأخير مايلي:*وصف دقيق للسلع للتعرف عليها.

✓ ما يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب السلعة المعينة.

✓ تقديم مالك الحق كل المعلومات التي من خلالها تتخذ إدارة الجمارك قرار دون ان تكون شرط لقبول الطلب (كمكان وجود السلع ووجهتها، تعيين الإرسال والطرود،تاريخ خروج السلع أو وصولها،وسيلة النقل المستعملة،هوية المستورد أو الحائز..).

أولا:معالجة الطلب

بعد إيداع الملف بمديرية مكافحة الغش كون اختصاصها الأصيل هو استقبال الطلبات ودراستها،يبت في الطلب بالقبول أو الرفض ويبلغ خطيا إلى صاحب الحق، وإذا كانت دراسة الطلب غير محددة تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المحفوظ به، وتعلم فورا وكتابيا صاحبه بقرارها.[2]

[1]-انظر في ذلك نص المادة 04 الفقرة 02 من قرار وزير المالية لسنة 2002،المرجع السابق.

[2]-انظر نص المادة 05 من قرار وزير المالية لسنة 2002،المرجع السابق.

ثانيا:مآل الطلب

بعد دراسة الطلب المقدم من صاحب الحق يكون الرد اما رفض التدخل وذلك بعد تسبيب الرفض وتبليغه لصاحب الطلب، أما في حالة قبول التدخل ويكون بموجب قرار يحدد أجال التدخل لإدارة الجمارك وموضوع إرسال لكل من:[1]

1-مكتب الجمارك المتواجد على مستواه البضاعة المشبوهة بالتقليد وصاحب الحق لاعلامه بقبول طلبه والآجال التي يتوجه من خلالها للسلطة القضائية المختصة.

2-مالك البضاعة المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عليها مع تسبيب ذلك.[2]

وقد نص على الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب أن إدارة الجمارك تفرض على من قبل طلبه تشكيل ضمان موجع إلى مايلي:

- ✓ تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالتزييف.
- ✓ ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لقرار كون البضائع تحت رقابة جمركية تطبيقا لنص المادة 09 من القرار.

1 -حسب تشريع نموذجي صاغته المنظمة العالمية للجمارك تحدد اجال الرد على الطلبات ب 30 يوم كاقصى حد من تاريخ ايداع التبليغ بالقبول او الرفض الى المعني.

[2] -انظر في ذلك نص المادة 7 من قرار وزير المالية لسنة 2002،المرجع السابق.

ثالثا:الهدف من الضمان

تهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل، كونها تغطي الأضرار المتسبب بها لمالك البضائع[1]، وكذا تغطية المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك الإجراء.

الفرع الثاني:التدخل التلقائي (بقوة القانون)

في إطار الرقابة الاعتيادية لأدارك الجمارك على حركة البضائع تقوم بالكشف عن بضائع مشبوهة بالتقليد، وهنا المبادرة تكون من مصالح الجمارك وتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القرار الوزاري الصادر سنة2002 [2]، في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة 03 أيام مفتوحة،لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.[3]

تتدخل إدارة الجمارك لقمع التقليد إذا كانت البضائع تحت الرقابة الجمركية،[4]ضمن نطاق جمركي اقتصادي،[5]أو ضمن منطقة حرة حسب نص المادة 01 من القرار المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008.

---

[1]-ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ان ل يتحول هذا الاجراء الى اجراء تعسفي يمنع من اللجوء الى الادارة الجمركية.

2 تنص المادة 08 من القرار الوزاري الصادر سنة 2002(عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك،خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 ،وقبل أن يودع مالك الحق أو يعتمد،أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة،يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو ،بخطورة المخالفة.)

[3] - apparait de manière évidente a l'administration des douanes doit on comprendre que l'intervention d'office n'est permise qu'en cas de forte présomption de contrefaçon.

[4]-المادة 51 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

[5]-المادة 155 مكرر من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

أهمية الإجراء

يعد التدخل بقوة القانون إجراء مهم متسما بالصعوبة في التحقيق على ارض الواقع كونه يتطلب معرفة واسعة بمضمون أصناف الملكية الفكرية، والاطلاع على احدث التحديثات بشأنها، إضافة إلى تطلبه حذر شديد من طرف مصالح إدارة الجمارك إزاء تركيبة المنتج والعلامة بالنظر إلى ما يحملها من مؤشرات للكشف عن التقليد.

الفرع الثالث: أثار التدخل

يترتب على التدخل الجمركي بناءا على ما سبق التطرق له على نتائج نوردها فيما يلي:

أولا:التفتيش عن البضائع وحجزها

وهي من المهام الأصيلة لإدارة الجمارك،وهو مانصت عليه المادة 9من القرار المؤرخ في 2002/07/15.[1]

1- تنص المادة 09 من قرار وزير المالية لسنة 2002على ان:عندما يعاين مكتب جمركي ارسل اليه قرار التدخل طبقا لنص المادة 7 علاه،بعد استشارة صاحب الطلب،عند الاقتضاء إن سلعا توجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة 01 اعلاه،تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 02 اعلاه،والموجودة في هذا القرار،يوقف منح امتياز رفع اليد او يقوم بحجز هذه السلع،يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 05 اعلاه.

في حالة اكتشاف البضائع المقلدة خلال عملية الرقابة الجمركية،وبعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها،يتخذ إجراء رفع اليد عنها وحجزها، يبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضائع الموقوفة[1]، ويقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحصها من خلال إجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك والمعاينات المتعلقة بالبضائع، وفي حالة التأكيد على الاشتباه بالتقليد،يتم إعلام المديرية المركزية فورا بذلك والتي تقوم بدورها بإعلام كل من صاحب الحق المودع للطلب والمصرح.

ويجوز للمصالح الجمركية في إطار عملية الفحص السماح لصاحب الطلب بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكد بخصوص ادعاءاته وبالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القرار.[2]

وانه في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع تبعا لتدخل تلقائي من طرف المصالح الجمركية أو لطلب مسبق من طرف صاحب الحق، تقوم المصالح الجمركية باتخاذ بعض التدابير المتمثلة في:

1-قرار مؤرخ في 04جمادى الاولى 1423هـ الموافق ل 15يوليو2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من ق.الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة المادة 9منه نصت على مايلي"عنما يعاين مكتب جمركي ارسل اليه قرار التدخل طبقا للمادة 7 اعلاه،بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء،ان سلعا توجد في احدى الحالات المذكورة في المادة 1 اعلاه،تطابق وصف السلع المذكورة في المداة 2 اعلاه،والموجودة في هذا القرار،يوقف امتياز رفع اليداو يقوم بحجز هذه السلع،يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فوراطبقا للمادة 5 اعلاه.

2-نص المادة 10 من القرار :يمنح مكتب الجمارك صاحب الطلب والاشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة01 امكانية تفتيش السلع التي -اوقف امتياز رفع اليد بخصوصها او التي تم حجزها،يمكن مكتب الجمارك اخذ عينات اثناء فحص السلع من اجل تسهيل مواصلة الاجراء.

إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها،ليقوم تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.

تحدد المديرية العامة للجمارك المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع، في حال إصدار أي تدبير تحفظي من طرف القضاء يجب احترامها،[1]وتنص المادة12 من القرار على ذلك أيضا

وما يشار إليه انه يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك فيها بأنها تمس احد أصناف الملكية الفكرية الحصول على رفع اليد عن السلعة المعينة أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

- ✓ أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 12 بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.
- ✓ إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12، الإجراءات التحفظية.
- ✓ استكمال الإجراءات الجمركية.
- ✓ يجب أن يكون الضمان كافي لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء لضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق.

1-انظر في ذلك نص المادة 15 من القرار 2002.

ثانيا:مصير البضائع المقلدة

إذا تبين أن السلع مقلدة ،فإن الجمارك تتخذ إجراء بشأنها من أجل القضاء على جميع أضرارها،وهذا الإجراء نصت عليه المادة 22مكرر2 المستحدثة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بتوضيح التدابير التي يمكن للإدارة الجمركية اتخاذها في حالة ثبوت التقليد.

وما تجدر الإشارة إليه، أن قبول طلب التدخل لا يعطي الحق في التعويض لصاحب الحق في حالة ما إذا خرجت البضائع من رقابة المكتب الجمركي، و ذلك إما بمنح رفع اليد أو بسبب عدم وجود تدبير حجز، كما أن الخزينة العمومية لا تتحمل المصاريف.

كما أن المادة 22مكرر3 المستحدثة بالقرار المنوه إليه أعلاه ،نصت أنه يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها، بيد أن المادة 15 من قرار 15يوليو 2002(1) تنص على أنه:"يمكن التخلي عن السلع المقلدة لصالح الخزينة العمومية.

و نشير أنه من أجل ضمان المصلحة الشاملة للأطراف المعنية ، فإن المصلحة التي تدرس الطلب، ملزمة بالحفاظ على سرية بعض المعلومات الحساسة عن تكوين المنتج ، والرسوم البيانية ، والرسومات الخ...".

إذا ثبت بعد القيام بعملية التفتيش أن التقليد ثابت فان إدارة الجمارك تتخذ إجراءات وتدابير إزاء هذه البضائع وهو ما نصت عليه المادة 14 من القرار:

1-إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية،بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون تعويض بأي شكل،ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2- اتخاذ كل تدبير أخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط أن لا يكون الترخيص الخاص بإدارة الجمارك يتطرق إلى :*إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.

الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعية بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة:

- ✓ وضع السلع تحت نظام جمركي أخر.[1]

وما نخلص له في هذا المبحث أن النص المحدد لدور الإدارة الجمركية في قمع التقليد واليات تدخلها هو قرار وزير المالية لسنة 2002، وهذا يبقى مشوب بالنقائص،إضافة انه يجعل طبيعة التدخل الجمركي دور مرافق لأصحاب الحقوق،[2]إلى جانب أن القرار غير متماشي مع قانون المالية لسنة 2008، فيما يخص أصناف

[1]- تنص المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002 و المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008.

[2] -un role d'accompagnement et d'assistance au titulaire du droit qui n'est pas toujours aussi conscient du role qui lui dévoulu dans le déroulement du processus de répression.

الحقوق المغطاة بالحماية عن طريق التدخل الجمركي في حالة التقليد[1]،و الآجال تحدد بناءا على السلطة التقديرية لإدارة الجمارك بما من شانه تعطيل سير الإجراءات وبالنتيجة الأضرار بمصالح صاحب الحق في حالة وجود بضائع مقلدة مجهزة للتصدير أو للاستيراد،أي أن شكلا التدخل غير كافيين لضمان قمع ظاهرة التقليد كون التدخل يقتضي توفير الوسائل القانونية والتنظيمية لذلك.[2]

1-انظر الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ(ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23)،والامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23)غياب النص يعيق ادارة الجمارك في التدخل في حالة اكتشاف التقليد.

[2] Le méme cas en France avec la direction national des renseignements et des enquétes douaniéres ‘dnred’ qui est une direction national spécialisée dans la lutte contre les grands courants de fraude notamment la contrefaçon.

المبحث الثاني:دور العدالة في مكافحة جريمة التقليد

تمتاز حقوق الملكية الفكرية بالتشعب و الاتساع، لاحتوائها عدة أصناف وكل صنف له إطار قانوني يحميه،فللحقوق الفكرية مجالا واسعا حيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات الفكرية، وتنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى هي "الملكية التجارية و الصناعية و براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية والبيانات التجارية وكذا تسميات المنشأ"، و الثانية هي "الملكية الأدبية و الفنية" إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف، استعمال عبارة "الملكية" دليل قاطع على أن قانون الملكية الفكرية بالرغم من أنه تشريع خاص، فهو يبقى مرتبطا بالقانون المدني الذي ينظم علاقات الأشخاص والأموال سواء كانت مادية أو معنوية.

كما أن التشريع الساري المفعول في هذا الميدان ينص على نظام قانوني يكفل تحديد وصف عقوبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والتي يعد التقليد أهم مظاهرها،كما ينص على قواعد إجرائية تسمح للأطراف المتضررة المطالبة بحقوقهم.

وقد مرت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بتطور تاريخي[1]، تبعا لتطور وتنوع حقوق الملكية الفكرية،وتطور الجرائم الواقعة عليها.

1-أهم النصوص القانونية حسب تطورها التاريخي: الأمر رقم06/2003 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الأمر رقم07/2003 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الأمر رقم86/66 المؤرخ في28أفريل1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الأمر رقم65/76 المؤرخ في16يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الأمر رقم05/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف.

المطلب الأول:الحماية القانونية ضد ظاهرة التقليد

إن حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الدستورية المخولة لكل فرد وقع اعتداء على مراكزه القانونية،والسلطة القضائية هي الجهة المخولة قانونا لحماية هذه الحقوق و إعادة مطابقة المراكز الواقعية مع المراكز القانونية، طالما أن الحق في ملكية احد الحقوق المنصبة على الملكية الفكرية،يخول لصاحبه الحق في الحماية فإن السلطة القضائية قد لعبت دورا هاما في صيانة هذا الحق و حمايته، و ذلك بمحاربة كل صور التعدي سواء على الصعيد الجزائي بالردع العقابي لمرتكبي جرائم التعدي عليها، أو على الصعيد المدني بتقرير التعويض على من ينتهكها، فضلا عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة و ذلك حفاظا على الأدلة.

وتبعا لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى مختلف صور الحماية الداخلية نتطرق فيها في الفرع الأول إلى الحماية الجزائية و في الفرع الثاني إلى الحماية المدنية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية

كرس الدستور الجزائري في مواده مبدأ ضمان حرية الإبداع و لضمان أكثر تنظيم و حماية صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية حددت شروطها، و إجراءاتها و قد سبق الإشارة إلى أهم النصوص القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

نظم المشرع هذا النوع من الحماية في الباب السابع في المواد من26إلى35 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على حماية العلامة جنائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، وأورد جملة من الشروط يجب توافرها لتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية نوردها كالتالي:[1]

أن تكون العلامة مسجلة

ويقصد بالتسجيل أن تكون العلامة قد أودعت و فحصت شكليا و موضوعيا،و صدر قرار بتسجيلها فلا يكفي طلب الإيداع لقيام هذه الدعوى و إنما يجب أن تكون العلامة قد سجلت و صدرت بشأنها شهادة التسجيل.

أن تكون العلامة سارية المفعول

إن التسجيل يخول صاحب العلامة ملكيتها لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد فالحماية تبدأ من لحظة تسجيل العلامة و تستمر طيلة مدة التسجيل فإذا انقضى التسجيل لأي سبب من هذه الأسباب كعدم التجديد مثلا تزول الحماية الجزائية.

[1] انظر في ذلك المادة 25،من الامر 03/06,

إقليمية الحماية

فالأصل أن الحماية الجزائية محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة ضمن نطاقها تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامات إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات المنظمة إليها.

إذا حصلت أفعال التقليد لمنتجات محمية في الجزائر، إنما خارج الإقليم الجزائري، و تم استيراد تلك السلع، فيمكن عندها إجراء المقتضى القانوني، لأن الاستيراد بحد ذاته يعطي الفرصة للملاحقة، حتى ولو كان وضع هذه العلامة صحيحا خارج الأراضي الجزائرية[1].

و نص القانون رقم03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش ،أن كل منتج لا يكون مطابقا للمقاييس القانونية و التنظيمية لا يمكن طرحه للاستهلاك إلا إذا تم تحقيق مطابقته و ذلك تحت مسؤولية و نفقة المستورد.

1-تنص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في19يوليو 2003 على انه:مع مراعاة أحكام المادة10 أعلاه،يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لصاحب العلامة.

-غير انه،يمكن متابعة ومعاينة الأعمال اللاحقة بتيليغ نسخة من تسجيل العلامة الحقوق المرتبطة بها.

و نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من (2000 دج إلى 20.000 دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها،أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق ".

ما يستقرأ من المواد السابقة أن المشرع الجزائري تطرق إلى الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد بصفة مباشرة في الأمر 06/03 المنظم للعلامات التجارية، و بصفة غير مباشرة في قانون العقوبات، قاصرا الحماية على العلامات المسجلة و المودعة في الجزائر فقط[1]، و التي قد وقع تقليدها في الجزائر لذلك سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى صور التعدي على العلامة، ثم إلى الجزاءات القانونية المختلفة المقررة له.

[1] حيث تنص المادة 27 من الأمر 06/03 : "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"

أولا: صور التعدي على العلامة

إن الحماية التي كرسها القانون للعلامة التجارية لا تقوم إلا إذا وقع تعدي على ملكيتها، و إن التعدي لا يمكن أن يكون إلا في صور ثلاث يعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها،و يمكن أن تكون محل للمساءلة الجزائية وسنقوم كالتالي بتوضيح هذه الصور:

1- جريمة تقليد العلامة

التقليد: هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية و لو أضاف إليها المقلد ألفاظا[1]، فالتقليد يمس كل العناصر المؤلفة للعلامة بغض النظر عن استعمالها من عدمه.

و لقد عرفه الأستاذ Roubiere بكونه " إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي و المميز" و هو ما يطلق عليه الاصطناع " الشرس " و الكامل و الحرفي للعلامة [2]، و يحدث التقليد سواء في المجال الصناعي أو التجاري ، فتقليد العلامة في النشاط الصناعي يحصل من قبل المصنع المعتبر مقلدا ، بحيث يستعمل العلامة المقلدة على البضائع و السلع التي يصنعها مستغلا بذلك الزبائن المغشوشين .

[1] مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،سنة 2004 ص 658.

[2] بيوت نذير - مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية- مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 من سنة 2002 ص61.

أما في النشاط التجاري فإن التاجر الذي يقدم على المتاجرة بسلع أو بضائع مقلدة يعد مرتكبا لجرم التقليد، حتى و لو لم يقدم بنفسه على إلصاق هذه العلامة على السلع موضوع الاتجار.

و نكون بصدد جريمة التقليد كلما كنا أمام علامتين ليستا لنفس المالك يتماثلان و يتشابهان و يتطابقان تطابقا كليا بأن يكون التقليد في العناصر الأساسية للعلامة مثل الاسم العائلي، التسميات المبتكرة أو الإشارة أو الألوان..إلخ، أو تطابقا جزئيا (شبه متطابقة) إذا كان التقليد في شكل إضافة أو حذف أحد الحروف أو أحد الأرقام أو الرموز و الإشارات المكونة لها مثل **PHILIBS** بدلا من **PHILIPS**.[1]

<u>أركان جريمة التقليد</u>

جريمة التقليد وعلى غرار بقية جرائم القانون العام تخضع لمبدأ الشرعية المقرر دستوريا، إلا أنها تتميز عنها في نقاط أخرى فيما يتعلق بالركن المادي و المعنوي نتطرق إليها فيما يلي:

الركن المادي

يقصد به إعادة اصطناع العلامة التجارية نفسها، بمعنى النقل الحرفي للعلامة التجارية سواء نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها إلى درجة يصعب التفرقة بين كل منهما.

[1]أي ان التقليد قد يمس العلامتين المتطابقتين كليا او جزئيا.

و لا تقبل أي دعوى تقليد إلا على علامة مودعة و مسجلة تسجيلا صحيحا، بشرط أن يكون التقليد في نفس الصنف من السلع و لعلامتين ليستا لنفس المالك، و تقوم الجريمة عند التسجيل الصحيح للعلامة، فان سجلت علامة على اعتبار أنها صحيحة، ليتبين فيما بعد للقضاء بأن الإدارة قد أخطأت بتسجيلها،فحتى و لو تم إبطالها فيما بعد فإن الفترة السابقة على الحكم تكون فيه العلامة صحيحة،وبالتالي يجوز تقديم دعوى التقليد ضد أية علامة أخرى مشابهة لها ،فحماية العلامة التجارية بدعوى التقليد تقوم وجودا و عدما على التسجيل، و عليه إذا حصلت إساءة بأفعال سابقة على التسجيل فلا يمكن ملاحقتها بدعوى التقليد و كذلك الحال بعد انتهاء مدة الإيداع أو عدم تجديده، حيث يجوز عندها فقط الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي أي سوء نية المقلد، و على عكس قواعد قانون العقوبات التي تتطلب لقيام أي جريمة ركن مادي و معنوي ،فجريمة التقليد لا تتطلب في الغالب إلا الركن المادي المتمثل في استنساخ العلامة، و لا يؤخذ بعين الاعتبار سوء النية[1]، ذلك أن الركن المعنوي غير ضروري في قيام الجريمة[2]، فتقليد العلامة معاقب عليه بذاته استقلالا عن سوء القصد، و دون أن يكون للمتهم إثبات حسن نيته إلا إذا تعلق الأمر بحسن النية حسب الأمر 06/03 .

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري البناني،دار النهضة العربية،بيروت،1985، ص685.

[2] الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي .يرى .عكس ذلك فحسب رأيه أن المشرع يتطلب دائما القصد الجنائي و العلم و بانعدام هذا الأخير تنعدم الجريمة.

والتقليد لا يتطلب تقديرا قضائيا،فإن كانت العناصر الأساسية المميزة للعلامة مصطنعة فإنه لا يتطلب أكثر من ذلك،و لا تهم المجهودات التي يقوم بها المقلد لتمييز علامته من خلال نقاط أخرى [1].

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي قد عمد إلى تعداد مجموعة من الأفعال التي تشكل مساسا بالعلامة في صورة تقليد و تتمثل هذه الأخيرة في:

- ✓ التقليد بإعادة استعمال العلامة نفسها بشكل مطابق على إنتاج مماثل.
- ✓ إعادة استعمال العلامة المحمية على إنتاج مطابق للأول في عنصره الأساسي فقط و عليه قضي أن علامة **ETHIFLEXE** الخاصة بالآلات و الأدوات الجراحية و الطبية لم تكن مقلدة بل تم تشبيهها بطريقة غير شرعية بالعلامة **EPIFLEXE** لتعيين نفس المنتوجات.

1-انظر في ذلك الاجتهادات القضائية التي صدرت بشان جريمة التقليد: بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1999/03/17 و ذلك في القضية القائمة بين شركة عطور **LANCOM** و بين "**جديدي**" حيث قضى المجلس بأن المتهم الذي سمى عطره بـ **TRESOR** قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة **TRESOR DE L'ANCOM** و حكم عليه بالتعويض و بإلغاء العلامة المقلدة.

-قرار آخر صادر في 1989/1/30 عن مجلس قضاء الجزائر قرر بأن تسمية **BANITA** تشكل تقليدا لعطر **HABANITA** و ذلك لوجود إضافة لأحد الحروف المكونة للعلامة ، و جاء في حيثيات القرار أنه " يستخلص من المقارنة بين بطاقات المتهم و بطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم و الألوان و من حيث السمع و أن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقليد منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه و تطابق كبيرة ، و لكنه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها.

- قرار عن محكمة النقض الفرنسية في 1981/10/05 في قضية بين شركة **Guerlain**" للعطور و الصابون و مواد التخصيب و التجميل صاحبة علامة **JICKY** المودعة في 1889و المجددة بانتظام و السيدة **Verfallie** صاحبة علامة **NICKY Difussion** المودعة سنة 1975 ، حيث ادعت الشركة أن علامتها تعرضت لاعتداء سبب لها ضررا نتيجة التقليد فأوضحت الغرفة التجارية أن تسمية **NICKY** تشكل تقليدا شبه مطابق لعلامة **JICKY** و إضافة كلمة **Difussion** إلى التسمية لا تخفي هذا التقليد

✓ تحويل العلامة المحمية البسيطة إلى علامة مركبة بإدخال عليها إضافات يعد كذلك من قبيل التقليد كعلامة **Moustache anglais** فهو تقليد لعلامة **Moustache**.

كما أن التقليد قد يتحقق إذا ما كانت العلامتين الصحيحة و المقلدة مركبتين و تم أخذ عنصر واحد من الأولى لوضعه في الثانية إلا أن هذا العنصر هو المشهور فيها، ومثال ذلك: **Black Knigh** و **Black** فكلمة **Black** هو العنصر المشهور و الخصوصي والمميز في العلامة .

2 - جريمة التقليد التدليسي

يقصد بالتقليد التدليسي المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور[1]، و يتم ذلك عن طريق اتخاذ الصانع أو التاجر علامة مشابهة للعلامة الأصلية لوضعها على منتجه دون أن يستعير جزء من العناصر التي تتكون منها العلامة الأصلية مايحدث خلط في ذهن الجمهور وتعد هذه الجريمة الأكثر انتشارا في الأوساط التجارية.

هذه الجريمة على خلاف جريمة التقليد التي تتطلب الركن المادي فقط فإنها تخضع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات حيث يتطلب لقيامها توافر ركنين:

[1] خطابي نسيمة و فاس ليديا – المرجع السابق صفحة 122 .

- ✓ **ركن مادي:** يتمثل في محاكاة تنصب على التأثير في الطابع الأساسي للعلامة الكفيل بخلق اللبس في ذهن المشتري.
- ✓ **ركن معنوي :** يتمثل في القصد الجنائي أي قصد الغش لدى المحاكي[1] و الذي يؤدي إلى إحداث اللبس و الخلط لدى الجمهور.

و تقدير مدى وجود تشابه بين علامتين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع[2] و لا رقابة عليه من المحكمة العليا[3] .

و بما أن التقليد التدليسي يعد تقليدا مخفيا بصورة تشابه بين علامتين لذلك فقد وضع القضاء بعض المعايير و القواعد تستند إليها سلطة القاضي التقديرية في مدى توافر التشابه بين العلامات التجارية من عدمه و هي[4]:

[1] بيوت نذير، المرجع السابق، ص63، 64.

[2] مصطفى كمال طه- المرجع السابق- ص685.

3-انظر في ذلك الحكم القضائي حكم عن محكمة الجزائر بتاريخ 1969/05/09 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" ضد "زروقي و زرقة" حين قامت الشركة الذي أودع لاحقا **ZERKA** برفع دعوى من أجل المحاكاة التدليسية أو غير الشرعية لعلامتها ضد المدعو "زروقي" مالك مصنع مشروبات SELECTOالأولى مالكة العلامة معروفة و لها صيت ذائع و مستعملة منذ مدة طويلة و أن للطريقة و **SELECTO** لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح و قضت المحكمة أن علامة **SELECTRA**علامة للتسميتين التي تقدم المنتوجات بها أوجه تشابه بخصوص الطبيعة و الاستعمال و أن تواجد العلامتين معا الثابت التشابه بينهما كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين و من ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين".

4- إن التشابه بين العلامات التجارية قد يكون صوتيا أو لفظيا أو بصريا بحيث يوحي للمستهلك الإحساس بوجود تطابق بين العلامتين، و للوقوف على ذلك يجب الإبقاء على تسمية العلامة دون أي إضافات بإزاحة كل الحروف الزائدة حتى يتسنى إجراء المقارنة للجزء المميز للعلامة حقا، و في هذا المجال حكم في فرنسا أن علامة **RHAMELEC** لا تعد تقليدا تدليسيا للعلامة **RADIELEC** كما قد يتحقق التقليد التدليسي بمجرد ترجمة العلامة الأصلية من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى مثل: **scarlet water** إلى **Eau écarlate** في حين ليس هناك تقليد بين **américain eagle** و **aigle** و قد يكون التقليد التدليسي بالتضاد بين تسمية العلامتين حيث أعتبرت علامة **la vache sérieuse** تقليدا تدليسيا للعلامة **la vache qui rit .**

القاعدة الأولى

النظر إلى الشكل العام للعلامة في مجموعها دون التفاصيل الجزئية أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، و بناء على ذلك ينظر لكل منهما على حدا، الواحدة بعد الأخرى ثم يتبين بعد ذلك الأثر الذي خلفته كل منهما، و ما إذا كان الأثر الذي تركته العلامة الأولى مشابها للأثر الذي أحدثته الثانية أو مغايرا لها.

القاعدة الثانية

النظر إلى أوجه التشابه دون أوجه الاختلاف فإذا كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة فلا يعتد بعد ذلك بما بينهما من فروق جزئية.

القاعدة الثالثة

التشابه الذي يعتبر تقليدا هو ذلك الذي من شأنه تضليل الجمهور أي المستهلك العادي لا المستهلك المهمل و لا المستهلك اليقظ.

3- جرائم أخرى

يتعلق الأمر هنا بما نصت عليه المادة 33 من الأمر 06/03 و المادة 429 من قانون العقوبات.

أ- حسب المادة 33 من الأمر 06/03

و تتمثل هذه الجرائم في:

- عدم وضع العلامة على السلع والخدمات على نحو مخالف للأمر.
- البيع أو العرض للبيع عمدا لسلعة أو أكثر أو تقديم خدمة لا تحمل علامة.
- وضع على السلعة أو الخدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها طبقا للأمر.

حسب قانون العقوبات

وهو ما جاء في نص المادة 429 منه التي وردت في الباب الرابع المعنون بـ " الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية " حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. ... "

ونشير في هذا الصدد إلى أن الجرائم الواردة في الأمر 06/03[1] المبينة أعلاه هي جرائم مستحدثة لم يسبق النص عليها في ظل الأمر 57/66، و يرجع ذلك إلى الصرامة التي تبناها المشرع الجزائري بالنسبة لطرق عرض تقديم السلع و الخدمات، وكل ذلك لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك و المستثمر،يمكن أن نكون أمام:

التقليد الكامل: وهو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية،ويتم ذلك بتزوير العلامة الأصلية، ونقلها بصورة كاملة،بحيث تبدوا العلامة المقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية،وكمثال على ذلك: علامة CARMEX لتمييز المنتجات التجميلية ،في الفئة رقم 03 المملوكة لشركة كارما لبوراتوري الفرنسية و العلامة المقلدة CARMEX لشركة كازانوفا إيبسل الإسبانية بحيث تبدو العلامة المقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية

التقليد الجزئي: ويتم بنقل العناصر أو الأجزاء الأساسية في العلامة الأصلية بصورة تبدو فيها العلامة المقلدة قريبة الشبه للعلامة الأصلية بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينها و بين العلامة الأصلية، وكمثال على ذلك:العلامة الأصلية VILLA GRITTI لتمييز منتجات المشروبات الكحولية (الفئة رقم 33)، و العلامة المقلدة GRITTI لتمييز نفس المنتجات (الفئة رقم 033) بحيث تم اصطناع العلامة المقلدة بحذف كلمة VILLA الموجودة في العلامة الأصلية و الإبقاء على كلمة GRITTI

[1]-انظر في ذلك نص المادة27 و المادة 28 من الامر 09/03 المؤرخ في 23/يوليو 2003.

فكلمة GRITTI هي العنصر الأساسي المميز للعلامة الأصلية فهذا التشابه يؤدي إلى اللبس و الخلط بين العلامتين.

و يتمثل العنصر المادي لجريمة التقليد سواء في النسخ الكامل للعلامة كما في المثال الأول، أو على الأقل نقل الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى تضليل الجهود كما في المثال الثاني.

ثانيا:أسس تقدير توافر التقليد

إن مسألة تقدير توافر التقليد من عدمه هي من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و من جملة هذه الأسس ما يلي:

أ- أوجه الشبه بين العلامتين لا أوجه الخلاف

عند تقرير توافر التقليد بين العلامة الأصلية و العلامة الأخرى، يؤخذ الاعتداد بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف، فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد يؤدي إلى تضليل الجمهور و إحداث اللبس و الخلط بين السلع، من وجهة نظر المستهلك العادي المتوسط الحرص و الانتباه مثال:علاقة فاندا VANDA وفانتا FANTA و كوكا كولا.

ب- المظهر العام للعلامة

كما يؤخذ عند تقدير التقليد بين العلامتين بالمظهر العام أو الصورة العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن لا بالعناصر الجزئية المكونة منها العلامة.

ج- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الحريص

يعتمد في تقدير التشابه من وجهة نظر المستهلك العادي المتوسط الحرص،وليس المستهلك أو الرجل الشديد الحريص الذي يقوم بالفحص و التدقيق.

د- **عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين**

عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة ينبغي عدم النظر إليهما متجاورتين، بل ينبغي النظر إليهما الواحدة تلوى الأخرى،عمليا فإن المستهلك الذي يقع في الخلط عند شراء سلعة تحمل علامة مقلدة، لا تكون معه العلامة أو نموذج العلامة الأصلية، ليقوم بالمقارنة و إنما يقوم بالشراء بناء على صورة العلامة الأصلية التي انطبعت في ذهنه.

5- جريمة استعمال العلامة المقلدة أو المشابهة

يعاقب المشرع كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة،أي علامة مماثلة أو مشابهة[1]، و لقد بين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، و أكثر من ذلك يحق له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة[2]، و من ثمة يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعد جنحتين متميزتين لهذا، اعتبر أن جنحة الاستعمال "لا تقع بمجرد وضع العلامة...، لأن كلا من هذين الفعلين جنحة مستقلة"[3]، ولا شك في أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان، و مثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري، و يجب إعادة ذكر أن جنحة استعمال علامة مقلدة لا تستلزم عنصر القصد، تبعا لهذا لا يسمح للمقلد ان يتمسك بحسن نيته ،فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا.

[1] المادة 26 من الأمر 06/2003

[2] المادة 9فقرتين 2،3 من الأمر 06/2003

[3] جمال الدين عوض،المرجع السابق.

وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة ،فإنه يجب اعتبار، نظرا لعمومية النص القانوني[1]، أن المشرع الجزائري لم يفرض مثله مثل المشرع الفرنسي[2]، أن يتوافر في جنحة التشبيه العنصرين المادي و المعنوي، و هذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك، كما لا تهم كيفية التشبيه، إجماليا كان أو جزئيا، ولا تهم طريقة استعماله.

6-جريمة البيع أو العرض للبيع أو الإحراز بقصد البيع بضائع تحمل علامة مقلدة

يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها[3]،لا يميز المشرع بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، أي تعد الجنحة مرتكبة إذا تحقق البيع و حتى في حالة عدم تحقيقه، يكفي أن تكون المنتجات قد تم عرضها في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية[4].

على خلاف التشريع السابق،لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد في العمليتين، أي إرادة المعني بالأمر في خداع المشتري[5]، إن إلغاء الأحكام السابقة التي كانت جد صريحة يؤدي إلى اعتبار أن هذه التصرفات تعد مساسا بحقوق صاحب الحق و بالتالي تخضع للأحكام العامة للتقليد،و بالرغم من أن جل الأحكام المتعلقة بالعلامات مستمدة

[1] انظرالمادة 26 من الأمر 06/2003.

[2] Voir art.L716-10 Code propriété intellectuelle

[3] المادتين 9فقرة 2 و26 من الأمر 06/2003.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق.

[5] -انظر المادتين 26 و 32 من الأمر 2003 /06.

من التشريع الفرنسي،أهمل في الأمر رقم 06/03 ذكر صراحة موضوع السلع المستوردة الحاملة علامة مقلدة، إلا انه تطرق إلى هذه المخالفة في قانون الجمارك المادة22 منه كما سبق ذكره أعلاه،فكل استيراد لبضائع تحمل علامة مماثلة لعلامة مسجلة قانونا وبصفة عامة بضائع تمس بالملكية الفكرية محظور.

7- عدم استعمال العلامة على السلعة أو الخدمة المقدمة

فالعلامة طبقا للقانون إلزامية،وهو ما نصت علية المادة 03 من الأمر06/03 بقولها: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني..".

وبالتالي فإن مخالفة هذه المادة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون،وقد بينت ذلك المادة 33من الأمر 06/03،العقوبة الواجبة وهي الغرامة(من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار) بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو خدمة لا تحمل علامة،وكذلك الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يقدم طلب تسجيل بشأنها.

وعلى غرار الجنح السابقة،تفرض هذه الجنحة توافر العنصرالمادي،أي وجود منتجات لا تحمل علامة أو بيعها أو عرضها للبيع، لكنها تتطلب كذلك العنصر المعنوي، أي سوء النية نظرا لاستعمال العبارة "تعمدوا"في النص القانوني، ويتمتع قضاة الموضوع بسلطة واسعة في تقدير الوقائع.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

لقد كفل المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الجزائية الحق في الحماية المدنية، بحيث يحق لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى تعويض تأسيسا على المنافسة غير المشروعة و ذلك للحصول على تعويض على ما لحقه من ضرر من جراء تقليد العلامة أو تشبيهها، و نشير إلى أن هذا النوع من الحماية لا يشترط تسجيل العلامة ، فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لعدم إيداعها لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى و لو كانت على نفس الأعمال على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض إهمال مالك العلامة في إيداعها.

الفرع الثالث:المتابعة والقضاء المختص

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات المتابعة بما فيها القضاء المختص و إثبات التقليد.

أولا: إجراءات المتابعة

يقصد بالمتابعة الجزائية، تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من جريمة ما وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه من جهة، و اقتضاء حق المجتمع في عقاب المجرم من جهة أخرى.

فالتعدي على العلامة التجارية المسجلة يخول لصاحبها الحق في رفع دعوى جزائية، يطالب من خلالها بعقاب المعتدي جزائيا،وأخرى مدنية يطالب فيها الحكم على المقلد بتعويضه ماديا عن الأضرار اللاحقة به بفعل التقليد، و تكون هذه الأخيرة بالتبعية للدعوى العمومية، ولا يوجد ما يمنع أن ترفع الدعوى المدنية بصورة مستقلة على أن تؤسس على أساس المنافسة غير المشروعة.

1-أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة حسب مقتضيات المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من المتضرر من تلك الجريمة[2] يقدمها أمام وكيل الجمهورية، لكن تخوفا من تماطل النيابة في تحريك تلك الدعوى، أعطي هذا الحق كذلك للمضرور ذاته، وهذا بأن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية أو يرفعها أمام قاضي التحقيق للإدعاء أمامه مدنيا[3]، كما يمكن للمتضرر استثناءا اللجوء إلى طريق التكليف المباشر بالحضور[4] أمام محكمة الجنح، و هذا بعد حصوله على ترخيص من النيابة العامة بذلك، وهذا كون جريمة تقليد العلامة التجارية غير منصوص عليها من ضمن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والسؤال المطروح هو هوية الأشخاص المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية، فهل يقتصر ذلك على النيابة العامة ومالك العلامة التجارية فقط بصفته المتضرر الأصلي من الجريمة، أم هناك أشخاص غير النيابة العامة يخولها القانون القيام بذلك؟

---

[1] -التي تنص في فقرتها الأولى: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

[2] وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة أعلاه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[3] وهذا حسب مقتضيات المادة 72 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[4] وهذا ما تؤكده المادة 337 مكرر في فقرتها الثانية: " وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ...".

هذا ما سنتناوله بالدراسة في العناصر الآتية.

- ✓ **النيابة العامة**: لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية و يباشرها باعتباره ممثلا للحق العام أمام جهات الحكم الجزائية طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،و بالرجوع إلى أحكام الأمر06/03المتعلق بالعلامات، فإن المشرع لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر،بمعنى أن مباشرة النيابة لإجراءات المتابعة الجزائية ضد المقلد لا يتطلب شكوى.
- ✓ **المتضرر**: بإمكان المتضرر من جرم التقليد تحريك الدعوى العمومية بالطرق المشار إليها أعلاه، ويعتبر متضررا من جريمة التقليد،مالك العلامة بالدرجة الأولى، المتنازل له عن الحق في العلامة، المرخص له باستعمال العلامة، لم يعرف الأمر 06/03 الترخيص، و لكن بالرجوع إلى ما هو معمول به في نظم قانونية تقترب من النظام الجزائري، يمكن تعريفه كما يلي: " ترخيص العلامة هو أتفاق (عقد) يسمح بموجبه شخص (المرخص) إلى شخص آخر (المرخص له) باستغلال علامته مقابل مكافأة مالية[1].

[1] د. عمر الزاهي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية ألقيت على طلبة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 22.

ويلتزم المرخص له بأعذار المرخص على الاعتداءات الواقعة على العلامة، وعادة يتم الاتفاق في عقد الترخيص على تفويض و توكيل المرخص له قانونا برفع دعاوى حماية العلامة و الدفاع عنها و إتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ عليها ضد المعتدي[1] وعليه إذا لم ينص عقد الترخيص على ذلك، فلا بد للمرخص له إعذار مالك العلامة - المرخص - قبل مباشرة دعوى التقليد، و هذا ما أكدته المادة 31 من الأمر 06/03[2].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على إمكانية المستفيد من الحق الإستئثاري للإستغلال، مباشرة الدعوى لأجل الحصول على إصلاح الضرر، لكن بصفته متدخلا في الدعوى ولا يمكن له إقامتها بنفسه، فمالك العلامة هو من يملك حق تحريك الدعوى العمومية[3].

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: بصفته الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

[1] الأستاذة: بوقميجة نجية، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة – السنة الثانية، مقياس الملكية الفكرية تحت عنوان: النظام القانوني للعلامات، جوان2011 ، ص 22.

[2] نصت المادة 31 من أمر 06/03 على: "عدى في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".

[3] طبقا لنص المادة 176-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

2- الأشخاص محل المتابعة الجزائية

تتم المتابعة الجزائية عن جريمة التقليد ضد مرتكب فعل التقليد، سواء كان هذا التقليد كليا، كان يقوم المقلد باصطناع علامة مطابقة تماما أو مشابهة للعلامة الأصلية أو استعارة الأجزاء الأساسية لهذه الأخيرة و وضعها فقط على العلامة محل التقليد.

ثانيا: القضاء المختص

قبل معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في جريمة التقليد، يتطلب منا أولا معرفة طرق اتصال القاضي الجزائي بملف القضية، والتي تتم عادة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر، أو التكليف المباشر بالحضور، أو بناءا على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق عملا بنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون لجهة قضائية ما للنظر في دعاوى من نوع معين، حدده لها والفصل فيها وفقا للنصوص القانونية، و ذلك وفقا لتقسيم الجرائم وأنواعها ويبين المحاكم المختلفة التي تختص بكل منها، لذا نتطرق إلى الاختصاص النوعي و الإقليمي على التوالي:

[1] والتي تنص على ما يلي: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق...، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 و ما بعدها".

01- الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للجهة القضائية كقاعدة عامة تبعا لنوع الجريمة و مدى جسامتها، إذ و بالرجوع إلى قانون العقوبات[1]، قسمها المشرع إلى مخالفات، جنح وجنايات.

واعتبارا من أن أصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية كالعلامة التجارية المسجلة يتمتعون بحماية مزدوجة(جزائية ومدنية)، فإن الأمر 06/03 قد منح لصاحب الحق في العلامة المعتدى عليها حق الخيار بين طريقين[2]، الطريق الجزائي أو الطريق المدني، و بما أن وصف جريمة التقليد هو "جنحة"، فإن محكمة الجنح هي المختصة نوعيا بالفصل في كل الاعتداءات المنصوص عليها قانونا أو كما عبر عليها المشرع بمصطلح "كل مساس بالحقوق الإستئثارية لمالك العلامة ".

ويتعين على جهة الحكم الجزائية الناظرة في القضية،التأكد من أن العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لأن القانون – وكما سبق التنويه إليه – لا يكفل الحماية القانونية بالطريق الجزائي، سوى للعلامة المسجلة، ومنه متى تأكدت المحكمة من ملف القضية أن هذه الأخيرة غير مسجلة قانونا،

[1] تنص المادة 27 من قانون العقوبات على: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[2] أنظر المادة 35 من الأمر 06/03 التي تنص على: "يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

تعين عليها التصريح باعتبار الجريمة غير قائمة ومن ثم تبرئة ساحة المتهم من الجرم المنسوب إليه، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن الحكم القاضي بالبراءة لا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء المدني وتأسيس دعواه على أساس المنافسة غير المشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، ذلك أنها مخولة لصاحب العلامة غير المسجلة،وإذا تبين للمحكمة أن فعل التعدي بالتقليد تم على علامة مسجلة، قضت بالإدانة في الدعوى العمومية، وبالتعويضات لجبر الضرر في الدعوى المدنية إذا تأسس المتضرر كطرف مدني وطالب بتعويضه عما أصابه من أضرار طبقا لنص المواد 02، 03 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنه طلب حفظ حقوقه المدنية و اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بها،غير أنه إذا أثبت المتهم أنه كان يقصد من الاصطناع،استعمالها على سلع مغايرة ومختلفة تماما عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة الأصلية، فعلى المحكمة مناقشة هذا الأمر لأنه في حالة ثبوت ما ذهب إليه المتهم فإن هذا يؤدي إلى انتفاء الجريمة، لأن القانون لا يمنع استعمال علامة مشابهة على سلعة مختلفة، إلا إذا تعلق الأمر بعلامة مشهورة[1].

02- الاختصاص المحلي: لم يأت الأمر المتعلق بالعلامات بقواعد خاصة في مجال الاختصاص المحلي، ما يستدعي بنا الاحتكام إلى القواعد العامة، و يتحدد الإطار العام للاختصاص المحلي للجريمة في المادة الجزائية بالمادة 329 من قانون الإجراءات

[1] حيث تنص المادة 09 فقرة 4 من الأمر 06/03 على: "لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من إستعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 8".

الجزائية، والتي تنص على: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

وللاختصاص المحلي أهمية بالغة، إذ يتوجب على القاضي الجزائي النظر أولا في مدى اختصاصه محليا لنظر الجريمة قبل مناقشة الموضوع، إذ أن تصريح المحكمة بعدم اختصاصها محليا يعني عدم ولايتها لنظر الفعل الإجرامي كلية. و بالتالي، فضوابط الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح تحكمه المعايير المنصوص عليها في المادة أعلاه، فالجهة القضائية المختصة محليا هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها فعل تقليد العلامة التجارية المسجلة، فعلى سبيل المثال إذا وقع التقليد داخل منشأة صناعية ما، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان تلك المنشأة، و بالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد، أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو الغير بنقل هذه البضاعة المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التقليد والعقوبات الجزائية المقررة لها

نتعرض في هذا المطلب إلى وسائل إثبات التقليد في الفرع الأول، فالجزاء المقرر لهذا الجرم في فرع ثان.

الفرع الأول:إثبات التقليد

إثبات التقليد مثله مثل أي جريمة يخضع لإثبات الجريمة وهو ما سنورده فيما يلي:

أولا: طبقا للقواعد العامة في المواد الجزائية: فإن وسائل الإثبات حرة ولا تخضع لأي قيد وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فالقاضي الجزائي كأصل عام غير مقيد بطرق إثبات معينة، كون اقتناعه الشخصي يلعب دورا هاما في هذا المجال، فأفعال التقليد هي مسائل مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، حتى بشهادة الشهود أو باعتراف المتهم ذاته بالوقائع المنسوبة إليه.

وتسهيلا من المشرع لصاحب الحق في إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والتي تتمثل أساسا في إجراء الحجز، وذلك حتى يتمكن من المحافظة على البضائع والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، ورغم قيمة إجراء الحجز كوسيلة إثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لازما للمتابعة الجزائية،فهو إجراء عملي فقط يستفيد

منه صاحب العلامة لإثبات التقليد.

ثانيا- طبقا للأمر 06/03: تطبيقا لذلك أجازت المادة 34 من الأمر 06/03[1] لمالك العلامة أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة بناءا على عريضة، لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة مستعينا في ذلك عند الاقتضاء بأحد الخبراء.

وعلى مالك العلامة أن يودع عريضة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة مرفقة بما يثبت تسجيل العلامة و بيان مفصل للمنتجات التي يدعي أنها تحمل العلامة المقلدة، من شأنها إحداث خلط في ذهن المستهلك،كما يجب على العارض أن يبين في عريضته نوع الحجز الذي يرغب القيام به، وصفيا أو حجزا عينيا، حجزا وصفيا أي وصف مدقق و مفصل للمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة سواء أقترن هذا الأمر بتوقيع حجز أو بدونه، و في الحالة الثانية حجزا للبضائع التي عليها علامة مقلدة، و تطبق على إجراءات الحجز هذه، أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و قد نصت المادة 650 منه على: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، و يحرر المحضر القضائي محضر الحجز، يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز،و يضعه في حرز مختوم ومشمع، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

[1] و التي تنص على: "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه. يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة. عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".

وعليه فقد أجاز المشرع لمالك العلامة التجارية ضرب الحجز التحفظي على البضائع التي تحمل علامة مقلدة.

وعندما يتأكد الحجز، يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر طالب الحجز بدفع كفالة وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 03 من الأمر أعلاه، ويتعين في حالة قبول إجراء الحجز وتحرير محضر بذلك من المحضر القضائي إتباع ما نصت عليه المادة 35 منه: " يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها "، بمعنى أنه على موقع الحجز اللجوء إلى الجهة القضائية المدنية أو الجزائية بحسب الأحوال في أجل شهر، و إلا أصبح الحجز باطلا بقوة القانون.

و طالما أن المبدأ العام هو جواز إثبات جريمة تقليد العلامة التجارية بكافة طرق الإثبات فإن بطلان إجراء الحجز لسبب ما، لا يترتب عنه لزاما بطلان إجراءات المتابعة الجزائية كونه ليس شرطا لتحريكها، ولا يعدو أن يكون إلا وسيلة لوقف فعل الاعتداء الواقع على العلامة التجارية ودليل إثبات يحتج به أمام جهة الحكم، لكنه يترتب على هذا البطلان واجب استبعاد الحجز من المناقشة[1].

[1] الدكتورة: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، دار إبن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006 ، ص 276.

ثالثا- مال الدعوى: نتيجة المحاكمة قد تعرف اتجاهين إما الحكم بتأسيسها و إما رفضها، ففي الحالة الأولى المتهم بالتقليد محكوم عليه بتحمل العقوبات الجزائية والمدنية المنصوص عليها قانونا، و التي سنذكرها أدناه، أما في حالة الرفض فإن الأفعال المشتبهة فيها لا يمكن أن توصف بأنها غير شرعية،ولا يعاقب عليها المتهم أو المدعى عليه،ويمكن له التماس جبر الضرر الذي تسببت له دعوى التقليد الكيدية التي رفعها ضده الطرف الذي ادعى بها.

الفرع الثاني:العقوبات الجزائية المقررة

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية[1]، و تخضع العقوبة لمبدأين هما: شرعية و شخصية العقوبة، بمعنى أنه لا عقوبة بغير نص قانوني، ولا توقع هذه العقوبة إلا على مرتكب الجريمة أو شارك فيها.

لقد اقر المشرع الجزائري لجريمة التقليد عقوبات كغيرها من الجرائم وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وتكميلية، والتي سنوردها فيما يأتي:

[1] الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة التاسعة 2009 ، ص 243.

أولا : العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى الأمر 06/03، فقد قرر المشرع لمرتكب جنحة التقليد في المادة 32 منه، عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، و باستقراء هذه المادة نلاحظ أنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة لوحدها، أو يطبقهما معا حسب ظروف الجريمة.

وبالنسبة لحكم الشريك في جريمة تقليد العلامة التجارية، فإن الأمر 06/03 لم يحدد العقوبات التي تطبق على المساهم في الجريمة، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للمساهمة الجنائية المقررة في قانون العقوبات، فإن المشرع أخذ بمبدأ استعارة العقوبة فسوى في العقوبة[1] بين الفاعل و الشريك.

أما فيما يتعلق بالغش في البيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية فتعاقب عليها المادة 429 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 2.000 دج إلى 20.000دج.

و قد خصت المادة 33 من الأمر 06/03 بالعقاب الجرائم التي لا تعد تقليدا و يتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادتين 3، 4 من نفس الأمر، فقررت لها عقوبة الحبس من

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

شهر إلى سنة و غرامة من (50.000دج إلى 2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و لا يقع الإشكال في تطبيق المادة 33 من الأمر 06/03 إنما في المادة 32 منه، ذلك أن هذه الأخيرة نصت في صلبها على تطبيق العقوبة المقررة فيها دون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، و يتعلق الأمر بنص المادة 429 و التي جاءت بألفاظ عامة على نحو تشتمل معه جريمة التقليد فما هو النص الواجب التطبيق إذا ؟

طالما أن النص الأحدث و الأخص هو الأمر 06/03 فإن هذا الأخير هو النص الواجب تطبيقه و يتعين على القاضي أن يتقيد فيما ورد فيه من عقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية،وهي وجوبية على القاضي الحكم بها، ويفهم ذلك من خلال استخدام المشرع لكلمة "مع" في المادة 32 من الأمر 06/03، وهذا ما يفيد أنها إلزامية الحكم بها فضلا عن العقوبات الأصلية، وقد أوردها المشرع في المادة أعلاه.

1- المصادرة

-المصادرة وهي المنصوص عليها ب المادة 15 من قانون العقوبات: (هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر)، وتنصب المصادرة وفقا لنص المادة 3/32 على الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة، و الأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي بعده لتثبيته[1]، و يحكم بالمصادرة حتى و لو صدر الحكم بالبراءة[1].

2- الإتلاف

المقصود به التخلص من الأشياء المستعملة في التقليد والأشياء المقلدة وقد نص عليه المشرع في إتلاف أشياء محل التقليد،و هو ما نصت عليه المادة 3/32، و الحكم بإتلاف الأشياء محل المخالفة أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية فهو أمر جوازي و ليس إلزامي.

3- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

تطال هذه العقوبة التكميلية المقاولة التي أعدت لتنفيذ جرم التقليد وهي وجوبية، غير أن تقدير الغلق المؤقت أو النهائي لهذه المؤسسة يخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب الظروف المحيطة بالجريمة، فالغلق النهائي للمؤسسة إذا ما قرر القاضي الجزائي

. 1-انظر في ذلك امر المحكمة: أمرت محكمة الجزائر –القسم الجزائي- في 1967/07/17 و طبقا للمادة 35 من الأمر 57/66 بمصادرة منتجات **BANITA** و إتلاف رواسم و نماذج هذه العلامة.

الحكم به لا يثير إشكالا كونه نهائيا، لكن الإشكال يثار بالنسبة للغلق المؤقت الذي لم يحدد المشرع حده الأقصى، وهذا ما يثير الإشكال في الواقع العملي، الأمر الذي يستدعي من المشرع التدخل مرة أخرى.

4-تطبيق الظروف المخففة

ويقصد بها تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة،وهي مسألة جوازية للقاضي، ويلاحظ على الأمر 06/03 الغياب الكلي لأحكام الظروف المخففة،أي يحتكم للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات،خاصة المادة 53 مكرر 4 منه، ويشترط لإفادة المتهم المدان بظروف التخفيف، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ لارتكابه جناية أو جنحة من القانون العام طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات، وبالتالي إذا قرر القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف وكان غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أعلاه، فإنه يجوز تخفيض عقوبة (الحبس إلى شهرين) والغرامة إلى (20.000 دينار جزائري)، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط – إما الحبس و إما الغرامة – على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا في المادة 32 من أمر 06/03،أما إذا كان المتهم مسبوق قضائيا، فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة 32 بالنسبة لعقوبتي الحبس و الغرامة.

5- تطبيق الظروف المشددة

لم يتطرق الأمر 06/03 لمسألة الظروف المشددة، ما يتعين معه الاحتكام بالضرورة إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بأحكام العود أو الظروف الشخصية أو الموضوعية المشددة.

6-مسألة التقادم

لم يتطرق الأمر 06/03 إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، و عليه يجب الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،وعليه تتقادم الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية طبقا للمادتين 7 و 8 منه، بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، تسري من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في خلال تلك الفترة، أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة، فتتقادم بمرور خمس (05) سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم – بمفهومه الواسع – نهائيا طبقا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

7-النشر

يقصد به نشر نص الحكم الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها المحكمة أو لصقه في الأماكن التي تعددها،وذلك على نفقة المحكوم عليه، وتم النص عليه في مجال الرسوم والنماذج، وتسميات المنشأ، والتصاميم الشكلية وهي عقوبة جوازية تكميلية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 06/03 على عقوبة النشر في مجال العلامات وبراءات الاختراع،و أمام سكوت النص فإنه يتم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات و بالتحديد إلى المواد من 9 إلى 18 المعدلتان بموجب المادتين 3 و 9 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

الفرع الثالث:العقوبات المدنية(تهديدات مالية وتعويضات)

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة،لذا تتضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال تهديدا ماليا حتى يحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرر، و لكون هذا التهديد يهدف قبل كل شيء إلى منع إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل، يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية،كما يجوز له الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو التعبئة الخاصة بالمنتجات،و يحكم في بعض الأحيان على المعنيين بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية .

إذا لحق بالمدعي ضرر، يقرر القاضي منحه تعويضات،و على خلاف التشريع السابق[1]، تنص الأحكام الراهنة بوضوح على أن "الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب[2] ، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر اللاحق بصاحب العلامة ،و لهذا الغرض يجوز لهم تعيين خبير يكلف بهذه المهمة[3]، لتحديد التعويضات يأخذ القاضي عوامل شتى منها على وجه الخصوص حجم التقليد،سمعة العلامة المقلدة،جودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة، بالنظر إلى جودة المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، الأرباح التي لم يحققها صاحب العلامة الأصلية بسبب ترويج السوق بمنتجات تحمل علامة مقلدة،الضرر الناجم عن استعمال العلامة الأصلية على منتجات دون أي قيمة[4]، التكليفات التابعة للإجراءات القضائية التي ألزم صاحب العلامة الأصلية القيام بها، وكذلك فقد الزبائن المتعلقين بالعلامة الأصلية، غير أن المحكمة ليست مقيدة بالمبلغ المطلوب.

[1] المادة 39 من الأمر 57/66

[2] المادة 29 فقرة 1 من الأمر 06/2003

[3] J .AZEMA,Brevet d'invention ,propriété industrielle,Lamy,éd 2002

[4] فرحة زراوي صالح المرجع السابق،ص278.

و كخلاصة لهذا المطلب نشير إلى أنه و بصفة عامة إذا رفعت دعوى التقليد الجزائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكّون جريمة و لا تدخل تحت معنى التقليد الجزائي و أنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي في موضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي و إنما تقضي بعدم قبولها إلاّ أن هذا الحكم لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة و لا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين يختلفان في السبب.

خلاصة الفصل الثاني

ما يستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل الذي يعتبر فصل تقني أين تمت معالجة ظاهرة التقليد من خلال تدخل إدارة الجمارك وابزرا دورها واهم الوسائل والآليات التي من خلالها تتدخل لمواجهة هذه الظاهرة، وكذا عالجناها من الناحية القضائية كيف نظر لها المشرع كجريمة وما هي أهم العقوبات المبرمجة لمرتكبيها، وسبل اختيار أصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لمباشرة دعواهم قضائيا بعد التعريج على الجانب الإداري الذي يعتبر كقيد شكلي على قبول الدعوى.

خلاصة الفصل الثاني:

-ما يستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل الذي يعتبر فصل تقني أين تمت معالجة ظاهرة التقليد من خلال تدخل إدارة الجمارك وابزرا دورها واهم الوسائل والآليات التي من خلالها تتدخل لمواجهة هذه الظاهرة،وكذا عالجناها من الناحية القضائية كيف نظر لها المشرع كجريمة وما هي أهم العقوبات المبرمجة لمرتكبيها،وسبل اختيار أصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لمباشرة دعواهم قضائيا بعد التعريج على الجانب الإداري الذي يعتبر كقيد شكلي على قبول الدعوى.

خاتمة

خاتمة

نخلص للقول أن المنظومة القانونية ثرية جدا لحماية مختلف صور النتاج الفكري البشري(أدبية كانت،أو فكرية)، وهي ما تتجسد في المجال الصناعي والتجاري،بداية من الأطر الدولية إلى الجذور الدستورية وصولا إلى وجود ترسانة قانونية تشريعية وتنظيمية شاملة، بذلك كل ما يتعلق بعلامات السلع والنماذج الصناعية.

ومواكبتا منها للتطور سارعت الجزائر إلى الانضمام لجل الاتفاقيات الدولية والانخراط في المؤسسات الدولية،وما يلاحظ أن الإصلاح التشريعي لأغلب نصوص الملكية الفكرية سنة 2003،جاءا تزامنا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

والمشرع الجزائري تطرق إلى مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية وأخضعها لنظام خاص،أخذا بذلك بعين الاعتبار لطبيعتها المعنوية وصفاتها المميزة.

وما تجدر الإشارة إليه انه لا اتفاق على توحيد تعريف التقليد إذ أن تعريفه يكون كل حسب زاويته، واهم ما تجدر الإشارة إليه أن صاحب الحق يختار الطريق المدني عوض الطريق الجزائي للحصول على التعويض وهو ما يشكل في وجهة نظرنا خطورة إن دلت فهي تدل على أن دعاوى التقليد لا تلعب دورها في تحقيق الردع.

إضافة أن ظاهرة التقليد أخلت وأثرت على اقتصاديات الدول ومست اغلب القطاعات خاصة منها الصناعية والتجارية وتسببت لها في عدة خسائر على جميع الأصعدة مما كلفها الكثير.

خاتمة

وبالرغم من تحيين سلسلة النصوص المتعلقة بحقوق الملكية في سنة 2003،إلا أننا لاحظنا غياب توحيد لنظام العقوبات المتعلقة بالتقليد،بالرغم من أن الاتجاه السائد حاليا متوجه إلى توحيد وتجميع نص واحد.

ملاحظات عن الجانب الإداري(إدارة الجمارك)

أما فيما يتعلق بتحرك الجمارك ضمن دورها في حماية الملكية الفكرية،فدورها يكرس ضمن المادة 22 من قانون الجمارك، والتي عدل مضمونها جذريا بمقتضى قانون المالية لسنة 2008، بالرغم من التدابير المتداركة للنقائص السابقة إلا أن ذلك لا يخلو من التناقضات كإبقاء على تكييف التقليد من الناحية الجمركية مخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة وعدم تشديد العقوبات بجعلها جنحة جمركية.

والملاحظ انه تم تدقيق صياغة المادة 22 لتخصص التقليد وفقط،أما المادة 15 مكرر2 خصصت لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ،أصبح التدخل الجمركي أوسع،والمادة 22 ومواد أخرى من قانون الجمارك تبقى الوحيدة لتأسيس تدخل الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية، أما النصوص التطبيقية لقانون الجمارك لاسيما قرار وزير المالية سنة 2002 يعاب عليه تنظيم التقليد، بموجب قرار وزاري لقطاع المالية عوض إدراج باقي القطاعات.

خاتمة

تم إصلاح الإدارة الجمركية بموجب المرسوم الصادر سنة 2008 واستحدثت من خلاله مديرية الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك، والمديرية الفرعية لمكافحة التقليد عوض ما كان سابقا أين كانت مهمة المصالح الجمركية في مواجهة التقليد.

ضرورة صياغة قانون إطاري حول التقليد يسهل تدخل الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية،مع مراعاة عدم التناقض مع ما هو متواجد من نصوص خاصة بالملكية الفكرية.

من النتائج النوعية المحصلة والاستراتيجيات والوسائل المخصصة لتفعيل دور إدارة الجمارك في مكافحة التقليد،ورغم الجوائز التي تحصلت عليها (الوسام الشرفي) وكذا اعترافات الشكر والتقدير من قبل أصحاب الحقوق الوطنيين والأجانب للإدارة في هذا الجانب، فوجود شكلي التدخل غير كافي لضمان قمع الظاهرة وما يعاب هو أن طبيعة التدخل الجمركي يجعل من دورها مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق.

المشكلة الرئيسية المواجهة لإدارة الجمارك لمكافحة التقليد هي ضعف التكوين لدى أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية عموما وفي تقنيات التقليد خصوصا،ما يستلزم ثقافة واسعة لأعوان الجمارك في مجال حقوق الملكية الفكرية،وهذا من خلال تكثيف التكوين وإقامة تربصات وحلقات دراسية لفائدة الأعوان.

ملاحظات عن الجانب القضائي:

يعرف الجانب القضائي في مكافحة التقليد هو الأخر بعض المشاكل عرقلة نوعا ما القمع الفعال للتقليد من قبل إدارة الجمارك، وذلك كما يلي:

- ✓ غياب توحيد لإجراءات حجز التقليد كوسيلة أساسية للإثبات في مجال التقليد(نلاحظ حتى غيابه بالنسبة لتسميات المنشأ وإلغاءه بالنسبة لبراءات الاختراع).
- ✓ مشكل البطء في سير الإجراءات القضائية(بين معاينة الجنحة والنطق بالحكم) وافتقار الجزائر لمحاكم مختصة في لتقليد بما يقتضي التأكيد على خلق أقطاب متخصصة.

التوصيات المقدمة

لقد أدركت إدارة الجمارك حجم الاختلالات والنقائص المسجلة في مجال مكافحة التقليد، والتي كنا قد أشرنا إليها سابقا، لذا حاولت وتحاول اليوم قدر الإمكان، وهذا من خلال ما يلي:

- ➢ إعداد مشروع قانون إطاري خاص بمكافحة التقليد من أجل تجاوز النقائص والفراغات القانونية المتعلقة بأشكال وإجراءات التدخل الجمركي في مكافحة التقليد، تشرع المديرية العامة في إعداد مشروع قانون خاص بمكافحة التقليد (هو الآن في مراحله الأخيرة)، يسمح بإعادة النظر في النقائص المسجلة على القوانين والتنظيمات السابقة (كمسألة طبيعة التدخل، الآجال، الإجراءات،

الإتلاف ومصاريفه،...إلخ)، وهو ما استدعته بطبيعة تطورات هذه الظاهرة الخطيرة في السنوات الأخيرة،وكذا ضرورة جمع كل النصوص المتفرقة والمتعددة مع تحيينها في نص قانوني واحد، بالتالي يسهل عملية التنظيم والتأطير القانوني لهذا التدخل.

- اعتماد المخطط الاستراتيجي (2016 – 2019) هذا المخطط هو برنامج كانت قد أطلقته المديرية العامة للجمارك نهاية سنة 2015 وبداية سنة 2016،والذي يهدف إلى إعادة تفعيل دور الجمارك في القيام بمهامها المنوطة بها على أكمل وجه، وكذا تذليل العراقيل والنقائص السابقة التي حالت دون تفعيل الأداء، وهو يتضمن (المخطط) عدة محاور ونقاط أساسية تخص كافة مجالات عمل وتدخل مصالح إدارة الجمارك، حيث تضمن هذا المخطط في شقه المتعلق بمكافحة الغش الجمركي بما فيها ظاهرة التقليد ما يلي:

- تثمين دور العنصر البشري ببعث برامج التكوين ورفع المستوى لأعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية ومحاربة التقليد.
- توفير كافة الوسائل المادية واللوجيستيكية الضرورية بتحسين الأداء في هذا المجال.
- اتخاذ تدابير وإجراءات جمركية فعالة.

- اتخاذ تدابير وإجراءات جمركية فعالة، تتمثل أساسا في:

✓ إعداد بطاقات وصفية للبضائع الأكثر عرضة للتقليد.

✓ إنشاء خانة للعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل.

✓ إحداث قائمة خاصة بالمقلدين.

✓ الإرسال الدوري للإنذارات (قرارات الحماية من التقليد) إلى مختلف المصالح والمكاتب الجمركية المنتشرة عبر كافة التراب الوطني، وكذا إلى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني.

✓ إحداث مخابر ومراكز تحاليل مختصة لفحص البضائع.

✓ إحداث شبكة معلوماتية داخلية للاتصالun réseau intranetبين مختلف المصالح الجمركية وانتقال المعلومات المتعلقة بالتقليد بسرعة أكبر.

- تأسيس نظام إعلام آلي قائم على تسيير المخاطر ورقمنة الإجراءات وتبسيطها، وكذا إطلاق نافذة الكترونية بالموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك تتضمن تحيين الخانة المتعلقة بمكافحة بالتقليد، وهذا عن طريق وضع كافة المعلومات والأرقام والنصوص الخاصة بها (التقليد)، وجعلها تحت تصرف المهتمين والجمهور.

- إقامة نظام معلوماتي لربط المصالح الجمركية بالهيئات المكلفة بتسيير مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية، وتركيز المعلومات ضمن شبكة خاصة (مختلف تسجيلات الحقوق، الإشعار بإهمال دول مصدر التقليد،إهمال بضائع المستهدفة بالتقليد).

وعليه فالملاحظ وإجمالا أن المشرع الجزائري وفق من ناحية خلق قوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بتقنينات خاصة، إلا انه من الجانب العقابي نرى انه لم يشدد في عقوبة جنحة التقليد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان دور الجمارك قد أصبح أوسع خاصة أثناء تدخلها وهي نقطة ايجابية تحسب له،ومن جهة أخرى فدور العدالة مفعل بناءا على تحرك أصحاب الحقوق واختيارهم للطريق الأنسب لهم، جزائي أو مدني،وبالتالي فدور إدارة الجمارك والعدالة في مكافحة ظاهرة التقليد هو دور ايجابي كلاهما يكمل الأخر باعتبار الطريق الإداري هو الممهد للطريق القضائي فالمشرع وفق إلى حد ما في التوفيق بينهما مع انتظار تعديلات جديدة ومستحدثة خاصة فيما يخص الجانب العقابي حتى تكتمل الصورة بصفة تامة ويغلق الباب أمام كل فعل مجرم يتعلق بهذه الظاهرة.

➢ تقديم حصيلة إدارة الجمارك في مكافحة التقليد وتقييمها (حصيلة بالأرقام)

-بعد التعرف على مختلف أشكال التدخل الجمركي لقمع التقليد نستعرض حصيلة إدارة الجمارك في مجال مكافحة التقليد،أين كانت النتائج المحققة جد نوعية وإيجابية،وهذا بالرغم من الصعوبات والعوائق العملية التي تعيق عمل المصالح الجمركية.

عدد طلبات الحماية المقدمة لدى المديرية العامة للجمارك

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد طلبات الحماية	28	32	40	50	45	45
عدد الطلبات المقبولة (الإنذارات)	17	22	28	26	39	35

المصدر: المديرية العامة للجمارك/ مديرية الاستعلام الجمركي (سنة 2016).

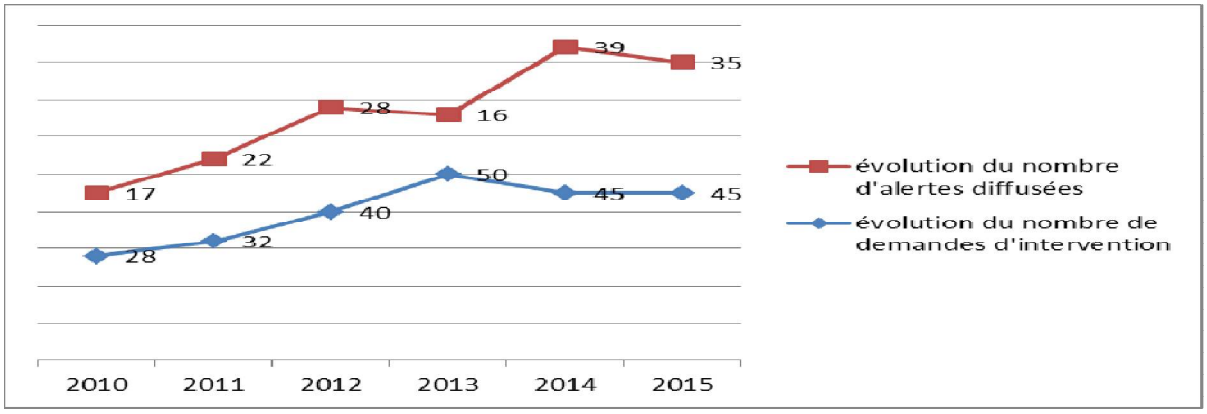

عدد السلع المحجوزة بتهمة التقليد (سنة 2007 – 2015)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
السلع المحجوزة	2278341	1594152	1668457	379774	700841	781653	376642	586750	1244813

المصدر: المديرية العامة للجمارك / مديرية الاستعلام الجمركي (سنة 2016)

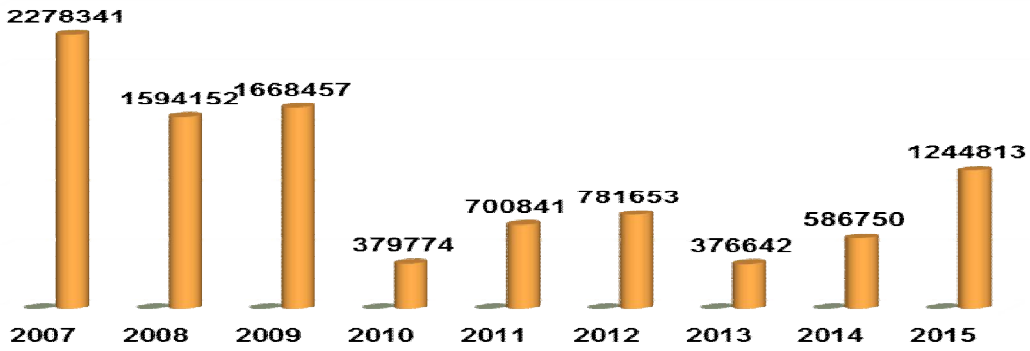

توزيع السلع المحجوزة حسب طبيعتها (سنة 2015)

	ألبسة وأحذية رياضية	عطور ومواد التجميل	مواد غذائية	قطع غيار السيارات	منتجات النسيج والخياطة	المنتجات الكهرو منزلية	آلات التسخين والتدفئة	المجموع
الكمية (وحدة)	136839	338464	741600	2300	22500	2810	300	1244813
النسبة المئوية(%)	10.99	27.19	59.58	0.18	1.81	0.23	0.02	100

المصدر: مديرية الاستعلام الجمركي / المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (2016)

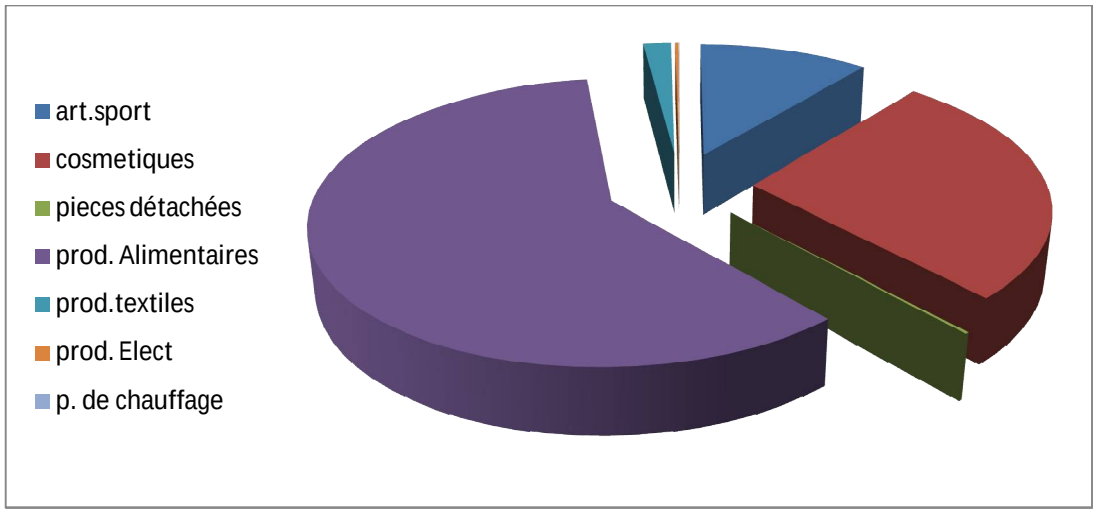

توزيع السلع حسب بلد المنشأ(سنة 2015)

البلد	الصين	تركيا	اسبانيا	الهند	رومانيا	المجموع
الكمية	498774	3639	630000	800	111600	1244813
النسبة المئوية(%)	40	0.29	50.67	0.03	8.97	100

المصدر: مديرية الاستعلام الجمركي / المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (2016)

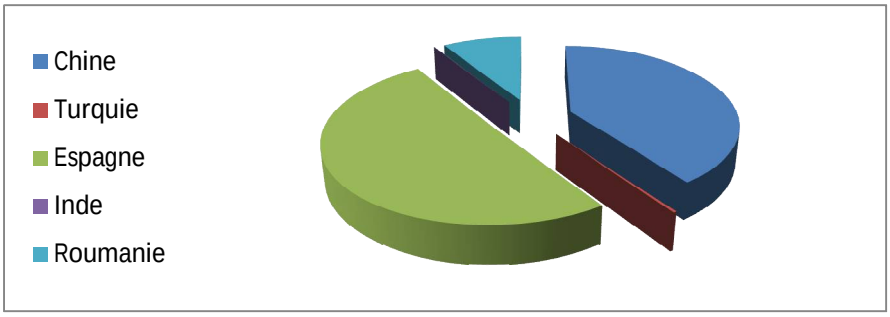

***Au Niveau Local, les chiffres sont de plus en plus alarmants**

2015 : Plusde1, 151million d'articlescontrefaitssaisispar

-D’après un responsable de la Direction Générale des Douanes (DGD), plusde**1,151 milliond'articles contrefaits**ontétésaisisparlesservicesdesDouanes **durantles9premiersmoisde2015**,contre **586.750articles**saisissurtoutel'année2014.

Le total des produits retenus pour suspiciondecontrefaçondepuis2007à l’année 2015, est**de9,5 millions d'articles**.

La contrefaçon touche tous les secteurs (DGD 2015)

D’après la même source (DGD), la plus grande quantité des saisiesliéesà lacontrefaçondurantles9premiers moisde2015concernent :

- Les produits alimentaires (64,41%),
- Les produits cosmétiques (29,40%),

- Les produits électriques (3,37%),
- Les articles des ports (2,61%).

Quelques Résultats de l'enquête de 2005

1/ ORIGINES

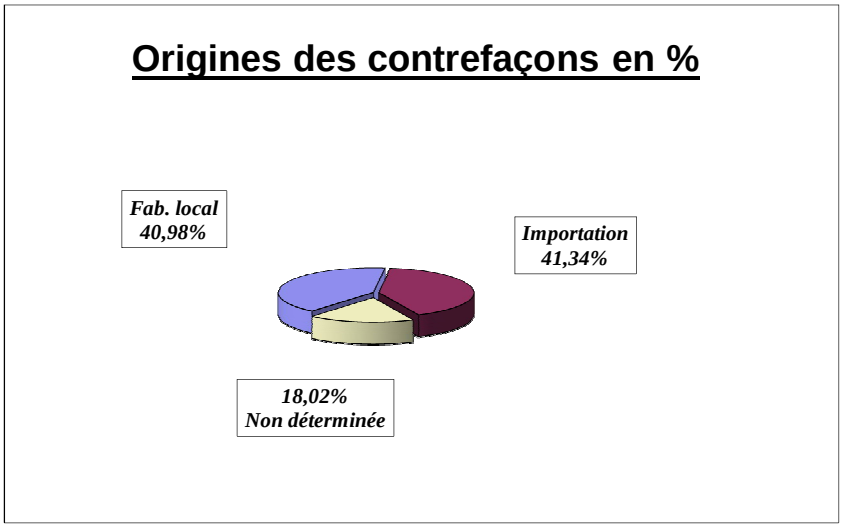

Résultats Enquête 2005

- 18.02 % origine inconnue : produits frauduleux importés par voyageurs ou par frêt
- Parmi les 41.34% d'importation, la majorité des produits proviennent :
    - d'Asie et les pays arabes transitant par la zone franche de DUBAI : Chine, Thaïlande, Taiwan, Indonésie, Inde.
    - D'Europe : France, Espagne et Italie
- Parmi les 41.34% d'importation :

- Asie : 53% dont la Chine à 41%, Turquie 27% et Indonésie 10%

- Parmi les 41.34% d‘importation :
  - Europe 39% dont la France à 72%.
- Parmi les 41.34% d’importation :
  - Pays Arabes : 8% dont la Syrie à 23% suivie de l’Egypte et Dubai à 22% et enfin la Tunisie, le Maroc et l’Arabie Saoudite à 11%.

2/ **PRODUITS CONTREFAITS**

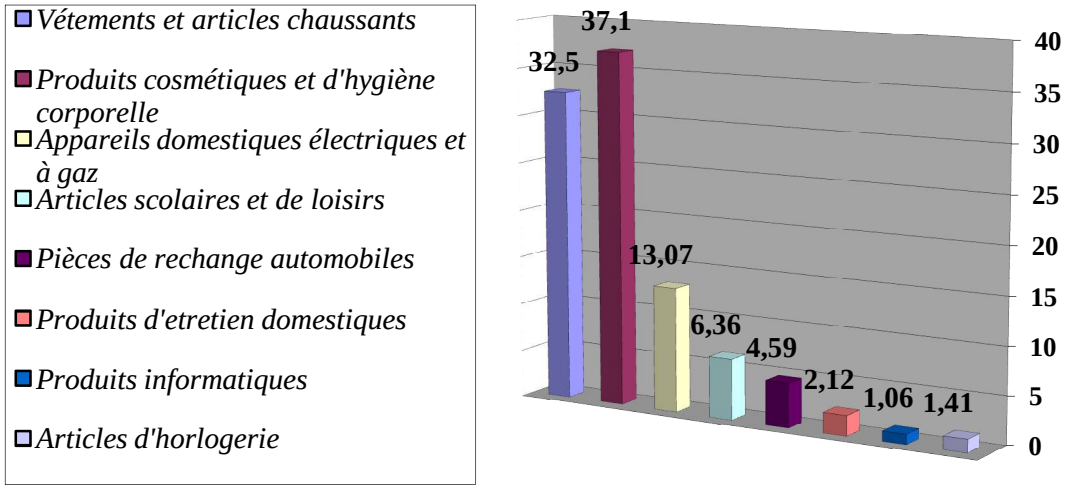

Contrefaçon de pièces Suisses.
Source : Wikimedia Commons

*Contrefaçon : un trafic en cours de diversification "

Vendeur de rue ramassant les CD contrefaits après avoir été pris en photo.
Source : Wikimedia Commons

Agent vérifiant l'authenticité d'un passeport dans un aéroport international.
Source : Wikimedia Commons

**La lutte anti-contrefaçon

الجدول رقم 01: ' جزاء جنح التقليد '

حقوق الملكية الفكرية	الأصناف	العقوبات الأصلية	العقوبات التكميلية
حقوق الملكية الصناعية والتجارية	**العلامات** ***الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات**	*المادة32:الحبس من 6 أشهر إلى سنتين،غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو إحدى هاتين العقوبتين.	*المادة 29فقرى 03:مصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها،عند الاقتضاء. *المادة 32 فقرة 02:الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة. -مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة. -إتلاف الأشياء محل المخالفة.
	براءات الاختراع ***الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق براءات الاختراع.**	المادة 61:الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.	
	الرسوم والنماذج ***الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.**	المادة 32فقرة 01 : غرامة من 500الى 15.000دج.	المادة 24: -التصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها،على نفقة المحكوم عليه. -ولو في حالة تبرئة من الاتهام،مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور. -في حالة حكم الإدانة،مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضرور.

الجدول رقم 02: أركان جنحة التقليد

حقوق الملكية الفكرية	الأصناف	أركان جنحة التقليد	
حقوق الملكية الصناعية و التجارية.	**العلامات**	**الركن المعنوي:** عدم اشتراط عنصر القصد.	**الركن المادي:** المادة 26: كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

	براءات الاختراع	المادة 61: كل عمل يرتكب حسب مفهوم المادة 56 والتي تحيلنا إلى المادة 11 من نفس الأمر. المادة 62:كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. تشترط المادة 62 عمل متعمد.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أولا:الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02 ولاهاي في 1925/11/06 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 1958/10/31 واستكهولم في 1967/07/14.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في9سبتمبر1886المتممة بباريس في 1896/05/04 والمعدلة ببرلين في 1908/11/13 والمتممة ببرن في 1914/03/20 والمعدلة بروما في 1928/06/02 وبروكسل في 1948/06/26 واسوكهولم في 1967/07/14 وباريس في 1971/07/24 والعدلة في 1979/09/28.
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" لعام 1994.
- -الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها،والمؤرخة في 31أكتوبر1958والتي أعيد النظر فيها بستوكهولم بتاريخ 14جويلية 1967 (والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).
- -معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19جوان1970والمعدلة في 1979/09/28 (والت يتمت المصادقة عليها بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 1999/04/15.
- -معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمزالأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26سبتمبر1981(والتي تم الانضمام إليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 1984/04/21.
- -معاهدةواشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائرالمتكاملة المؤرخة في 26ماي 1989.
- -اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09سبتمبر1886والمتممة بباريس في 04ماي 1896والمعدلة ببرلين في 13نوفمبر 1908والمتممة ببيرن في20مارس 1914 والمعدلة بروما في 02جوان 1928وبروكسل في 26جوان1948وستوكهولم في 14 جويلية 1967وباريس في 24جويلية 1971والمعدلة في 28سبتمبر 1979 (والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر–مع التحفظ–بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13).

- -الاتفاقية العالمية لسنة1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس في 24جويلية1971(والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائربموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05).

ثانيا:القوانين

- الأمر58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- قانون09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الأمر رقم06/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم07/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق ببراءة الاختراع.
- الأمر رقم86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.
- الأمر رقم65/76 المؤرخ في 16 يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ.
- الأمر رقم05/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف.
- القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ررقم 06المؤرخة في 1989/02/08.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 (ج ر العدد 30 المؤرخ في 1979/07/24) والمتضمن قانون الجمارك (ج ر العدد 61 المؤرخ في 1998/08/23).
- القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

المراجع باللغة العربية:

أولا:الكتب العامة:

- عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي،القاهرة،1967.
- علي جمال الدين عوض:الوجيز في القانون التجاري،الجزء الأول،القاهرة،1975.

ثانيا:الكتب المتخصصة:

- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري–الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية،ابن خلدون للنشروالتوزيع،وهران، 2006.
- مصطفى كمال طه،القانون التجاري: الأعمال التجارية و التجار،الشركات التجارية،الملكية التجارية والصناعية،الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت 1982.
- نعيمة مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2003.
- الدكتورة: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، دار إبن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006.
- الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة التاسعة 2009.
- رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي القاهرة 1978 .
- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ،1983.
- ربى القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992 ،
- ربى القليوبي، ، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية ، مجلة حماية الملكية الفكرية ،العدد50 ،1996.
- عامر الكسواني ، معيار التشابه بين العلامة التجارية ، مجلة حماية الملكية الفكرية 1998 عدد 55.

- صلاح الدين زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع ، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية ،العلامات التجارية البيانات التجارية ،دارا لثقافة للنشر والتوزيع:عمان،الطبعة الأولى، 2000.
- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ،(التقليد والقرصنة)مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002-2003،
- عبد الرحمان خلفيي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان،2005
- الملكية الأدبية والفنية ، ب.ط ابن خلدون للنشر التوزيع ، وهران 2006
- صلاح الدين زين الدين الملكية الصناعية والتجارية ،براءات الاختراع ، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية ،العلامات التجارية البيانات التجارية ،دارا لثقافة للنشر والتوزيع : عمان ، طبعة 02 - 2010 .
- بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2001.

ثالثا:الرسائل والمذكرات:

- دربالي لزهر،مذكرة ماجستار في الحقوق تخصص ملكية فكرية،جريمة التقليد في الملكية الصناعية،واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،2016/2015.
- ياسين بن عمر،مذكرة ماجستار في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية،واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،سنة 2011/2010.
- بلهواري نسرين،أطروحة دكتوراة في الحقوق،تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري،2013/2012.
- قاسمي سارة ظافري أمنة،مذكرةماستار،جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترانت،سنة 2016/2015.
- لسود راضية، **سلوكك المستهلك تجاه المنتجات المقلدة** ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية تخصص : تسويق 2008 /2009.
- 12- فتحي نسيمة ،**الحماية الولية للملكية الفكرية**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.
- 13-حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية** ط .1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2007.

رابعا:المقالات

- المقال المنشور بجريدة الخبر في عددها رقم 5217الصادر بتاريخ1 2008/01/4،الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة -الدورة 10من المفاوضات ستكون حاسمة -حيث نقرأ في المضمون بأن: " انشغالات الدول الأعضاء بقيت منحصرة في بعض المسائل المتمثلة أساسا في ملف تحويل الأموال وأساليب الخوصصة وتسييرالمؤسسات الاقتصادية والتقليد ورخص الاستيراد".
- Les amis de l'Ecole de Paris : Piraterie commerciale et protection des idées – une économie de la contrefaçon dans les industries incorporant création et design ?, par : P- J BENGHOZI et W. SANTAGARA, séance du 23 Mars 1999.
- En l'absence d'un dispositif de contrôle approprié :
L'industrie du faux envahit le marché national, EL WATAN ECONOMIE du 17 au 23 Décembre 2007.
- La contrefaçon pèse sur l'économie en Algérie, journal LIBERTE du 25 Juin 2007.

خامسا:الدروس والمحاضرات

- -محاضرات الأستاذ سمعون عاشور،تنظيم إدارة الجمارك،المدرسة الوطنيةل لإدارة،السنة الجامعية 2007/2006، ص 03 وما يليها.

سابعا:المراجع بالاجنبية

-guide sur la gestion des risques, O.M.D, Juin 2003, p 08 : « l'idée de protocoles d'accord une recommandationdu programme de l'O.M.D de partenariat douane/entreprises ».

- Isabelle de BERRANGER - ZELLER La lutte contre la contrefaçon
- J .AZEMA,Brevet d'invention ,propriété industrielle,Lamy,éd 2002.
- الأستاذة: بوقميجة نجية، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة – السنة الثانية، مقياس الملكية الفكرية تحت عنوان: النظام القانوني للعلامات، جوان2011.

- د. عمر الزاهي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية ألقيت على طلبة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

الملتقيات:

- مداخلة السيد P. Woosnam ،الجمارك : حلفاء مكافحة التقليد ، المنظمة العالمية للجمارك.
- مداخلة للسيد جبارة بعنوان le traitement douanier et judiciaire de la contrfaçon de marque
- تقرير OCDE، الآثار الاقتصادية للتقليد.
- مداخلة السيد قاضـي كمـال، إطار بالمديرية العامة للجمارك وباحث بجامعة الجزائر1،بعنوان الإطار القانوني والتنظيمي لتدخل إدارة الجمارك في مكافحة التقليد،الملتقى الدولي جامعة ميرة بجاية .
- تقرير الفدرالية الدولية لصناعة الأدوية :جانفي .2011

الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 1966/02/25.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 1975/02/04.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 32،الصادرة بتاريخ 1972/04/21.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 28،الصادرة بتاريخ 1999/04/19.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 17، الصادرة بتاريخ 1984/04/24.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/09/14.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 53، الصادرة بتاريخ 1973/07/03.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد المزيفة، ج ر العدد 56 المؤرخة في 2002/08/18.
- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في فيفري 1998 والمتضمن أنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر العدد 11 المؤرخة في 1998/02/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 65 المؤرخة في 2005/09/21.
- إحصائيات المديرية الفرعية لمكافحة التقليد، المديرية العامة للجمارك، 2016.

مواقع الانترانت:

-www.ompi.org

-www.micropat.com

-www.coe.fr

-www.legifrance.gouv.fr

-www.ccip.fr.

www.joradep.dz.

www.wcoomd.org.

www.wipo.org.

www.inapi.org.

www.aippi.org.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول:نشأة التدخل القضائي على تنفيذ العقوبات	7-43
المبحث الأول:التطور التاريخي للتنفيذ العقابي.	8
المطلب الأول: مراحل تطور تنفيذ العقوبات.	8
الفرع الأول:التنفيذ العقابي في العصور القديمة.	8
الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة.	13
المطلب الثاني:القواعد العامة للتنفيذ العقابي.	19
الفرع الأول:ماهية التنفيذ العقابي.	19
الفرع الثاني:طبيعة التنفيذ العقابي.	25
المبحث الثاني:أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.	27
المطلب الأول:اتجاهات الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.	27
الفرع الأول:الاتجاهات المؤيدة للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.	28
الفرع الثاني: الاتجاهات المناهضة للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	34
المطلب الثاني:أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.	37
الفرع الأول:إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ العقابي.	37
الفرع الثاني:الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلفة.	39
الفصل الثاني:أساليب التنفيذ والمعاملة العقابية في التشريع الجزائري.	44
المبحث الأول:ماهية قاضي تطبيق العقوبات.	45
المطلب الأول:المفهوم والطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات.	45
الفرع الأول:مفهومه وتعيينه.	45
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات.	48
المطلب الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات الأخرى.	51

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.	**51**
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين.	**52**
المبحث الثاني:اختصاصات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات.	**54**
المطلب الأول:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.	**54**
الفرع الأول:الاختصاصات الرقابية.	**54**
الفرع الثاني:الاختصاصات الاستشارية.	**60**
الفرع الثالث: الاختصاصات التقريرية.	**62**
المطلب الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات.	**62**
الفرع الأول:سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.	**62**
الفرع الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.	**70**
خاتمة	**82-81**
قائمة المصادر والمراجع	**90-83**